

تعميم إداري رقم (26)

بتاريخ: 16 / 3 / 2017م

قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2017
بشأن تنظيم السكك الحديدية في إمارة دبي



تحية طيبة وبعد،

المحترمين

السادة / مسئولي الوحدات التنظيمية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، نرفق لكم قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2017 بشأن تنظيم السكك الحديدية في إمارة دبي الصادر عن سمو الشيخ/ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي بتاريخ 30 يناير 2017، للإطلاع والتقيد بما ورد فيه من قرارات ويعمل به من تاريخ نشره الموافق 20 فبراير 2017.

هذا ما لزم تعميمه،

للتنفيذ بموجبه،


مطر الطاير
المدير العام
ورئيس مجلس المديرين

مرفقات:

- قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2017 الصادر في الجريدة الرسمية لحكومة دبي العدد 410 لسنة 2017
- تاريخ النشر 20 فبراير 2017

قرار المجلس التنفيذي رقم (١) لسنة ٢٠١٧

بشأن

تنظيم السكك الحديدية في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مركز دبي المالي العالمي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة دبي
وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ بشأن حماية الشبكة العامة للكهرباء والمياه في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص في إمارة
دبي،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام المالي لحكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن قوة أمن قطاع النقل والمواصلات في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مناطق التطوير الخاصة في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق
والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،

وعلى النظام رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم السكك الحديدية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم الترام في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٦ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق
والمواصلات،

وعلى القرار الإداري رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للنظام رقم (٥)
لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم السكك الحديدية في إمارة دبي،
وعلى التشريعات المنشئة والمنظمة للمناطق الحرة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة	: إمارة دبي.
الهيئة	: هيئة الطرق والمواصلات.
المدير العام	: مدير عام الهيئة ورئيس مجلس المديرين.
المؤسسة	: مؤسسة القطارات بالهيئة.
جهة تنظيم السلامة	: الوحدة التنظيمية المعنية في الهيئة بتخطيط وتنظيم السلامة في كل ما يتعلق بأنظمة السكك الحديدية.
الجهة الحكومية	: الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة، وسلطات المناطق الحرة والمجالس الحكومية بالإمارة، وما في حكمها.
السكك الحديدية	: أنظمة النقل المحكومة بمسارات مُحدّدة والمُخصّصة لنقل الركاب والبضائع، وتشمل دونما حصر خطوط السكك الحديدية الثقيلة والخفيفة.
البنية التحتية	: كافة المنشآت والمرافق والبرمجيات اللازمة لتشغيل السكك الحديدية، وتشمل دونما حصر محطات صعود ونزول الركاب وتحميل وتفريغ البضائع، ونظم الإشارات، والاتصالات، والعلامات، ومصادر الطاقة، ونظم القاطرات، وورش الصيانة.
عربة السكك الحديدية	: أي وسيلة تستخدم السكك الحديدية، وتشمل دونما حصر القاطرات، والقطارات، والترام، وعربات التفتيش الخفيفة، وعربات الصيانة ذاتية الدفع، وعربات الشحن، والعربات أحادية الخط.
شبكة السكك الحديدية العامة	: أنظمة السكك الحديدية العائدة للهيئة.
شبكة السكك الحديدية الخاصة	: أنظمة السكك الحديدية غير العائدة للهيئة.

أنظمة السكك الحديدية	: تشمل السكك الحديدية والبنية التحتية وعربات السكك الحديدية.
عمليات التشغيل	: تشمل تطوير وصيانة أنظمة السكك الحديدية وتشغيل وتحريك عربات السكك الحديدية أو المساهمة في تشغيلها وتحريكها.
الشخص	: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.
المالك	: الشخص الذي يمتلك كل أو بعض أنظمة السكك الحديدية.
المُشغّل	: الشخص المُصرّح له من الهيئة بالقيام بعمليات التشغيل وفقاً لأحكام هذا القرار.
المقاول	: الشخص المُرخّص له بمزاولة مهنة المقاولات وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة، المُكلّف من المالك أو المُشغّل بالقيام بأعمال تتعلق بأنظمة السكك الحديدية.
الاستشاري	: الشخص المُرخّص له بمزاولة مهنة الاستشارات الهندسية وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة، الذي يتولى تقديم الاستشارات الهندسية أو الفنيّة بشأن أي أمر يتعلق أو يُؤثّر على أنظمة السكك الحديدية.
المُصرّح له	: الشخص الذي تصدر له شهادة المطابقة أو شهادة وضع السلامة أو شهادة السلامة التشغيلية أو شهادة عدم الممانعة، وفقاً لأحكام هذا القرار.
حرم السكك الحديدية	: المنطقة المُعتمدة من الهيئة على امتداد اليابسة أو الماء والمُخصّصة لأنظمة السكك الحديدية.
المنطقة المحظورة	: مساحة تُحددها المؤسسة ضمن حرم السكك الحديدية بعلامات أو إشارات أو سياج يحظر الدخول إليها من الأشخاص غير المخولين.
منطقة الحماية الحرجة	: تشمل حرم السكك الحديدية والمساحة المحيطة بها وفقاً لما تُحدده الهيئة.
منطقة الحماية الكلية	: تشمل منطقة الحماية الحرجة والمساحة المحيطة بها وفقاً لما تُحدده الهيئة.

<p>: الأنشطة المُقيّدة</p> <p>خطراً على شبكة السكك الحديدية العامة.</p>	<p>الأنشطة المُقيّدة</p>
<p>: الوثيقة الصادرة عن المؤسسة من خلال النظام الإلكتروني لإصدار شهادات عدم المُمانعة المُعتمد في الإمارة، التي يُصرّح بموجبها للشخص بممارسة أي أنشطة أو أعمال ضمن منطقة الحماية الكلية.</p>	<p>شهادة عدم مُمانعة</p>
<p>: الوثيقة الصادرة عن المؤسسة، التي تفيد التزام المالك أو من يُمثله بدليل الإرشادات العامة خلال قيامه بأعمال الإنشاء المُتعلقة بشبكة السكك الحديدية الخاصة.</p>	<p>شهادة المطابقة</p>
<p>: مجموعة الضوابط والمعايير المُعتمدة لدى الهيئة، التي يجب الالتزام بها في تصميم أنظمة السكك الحديدية بهدف إزالة المخاطر التي قد تُؤدي إلى وقوع الحوادث أو تجاوز المُعدّلات المُعتمدة دولياً لنسب الحوادث أو تجاوز مستويات الضوضاء والاهتزازات المُحدّدة في الجداول المُلحقة بهذا القرار.</p>	<p>شروط السلامة</p>
<p>: مجموعة الوثائق والمستندات المُقدّمة من المالك أو المُشغّل أو المقاول التي تُثبت بأن أنظمة السكك الحديدية وأنظمة إدارة السلامة المُطبّقة صالحة للتشغيل والنقل الآمن خلال أعمال الإنشاء أو عمليات التشغيل أو بعد الانتهاء منها.</p>	<p>أدلة السلامة</p>
<p>: الوثيقة الصادرة عن جهة تنظيم السلامة للمالك، التي تفيد سلامة أنظمة السكك الحديدية أو أي جزء منها.</p>	<p>شهادة وضع السلامة</p>
<p>: الوثيقة الصادرة عن جهة تنظيم السلامة للمُشغّل، التي تتضمن موافقتها على قيامه بعمليات التشغيل بعد التحقق من أدلة السلامة وشروط السلامة.</p>	<p>شهادة السلامة التشغيلية</p>
<p>: أي شركة أو مؤسسة يُصرّح لها من جهة تنظيم السلامة، بمراجعة أدلة السلامة، والتحقق من مدى التزام المالك أو المُشغّل أو المقاول بمتطلبات السلامة وفقاً لشروط السلامة</p>	<p>مُقيّم السلامة المُستقل</p>

وأدلة السلامة ومتطلبات جهة تنظيم السلامة.	
: حدث غير مُتَوَقَّع وغير مرغوب فيه يرتبط مباشرةً بأنظمة السكك الحديدية ينجم أو قد ينجم عنه إصابات بشرية أو أضرار مادية.	الحادث
: إجراء فني يهدف إلى تحديد أسباب الحادث والآثار الناجمة عنه، وتحديد الإجراءات والوسائل الكفيلة لمعالجة أسبابه وضمان عدم تكراره.	التحقيق
: أي أذى جسدي يتعرض له شخص طبيعي نتيجة خطأ أو إهمال يتعلق بأنظمة السكك الحديدية.	الإصابة
: كل من يتمتع بصفة الضبطية القضائية وفقاً لأحكام هذا القرار، ويكون تابعاً للمؤسسة أو لجهة تنظيم السلامة أو مُكَلَّف من الهيئة.	المفتش
: كتاب خطي يُوجَّه المفتش إلى أي شخص، يطالبه فيه التوقف عن القيام بأي عمل أو اتخاذ أي تدبير يكون لازماً للحيلولة دون تعرُّض أنظمة السكك الحديدية للخطر.	إشعار الحظر
: كتاب خطي يُوجَّه المفتش للمُصرِّح له الذي يُخالف أحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه وأدلة السلامة وشروط السلامة، يتضمن طلب اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لإدارة المخاطر المحتملة بأنظمة السكك الحديدية.	إشعار التحسين
: الوثيقة التي تتضمن الإرشادات العامة لإنشاء وتطوير شبكة السكك الحديدية الخاصة في الإمارة.	دليل الإرشادات العامة
: الوثيقة التي تتضمن المتطلبات والمعايير الفنية لتخطيط وتصميم شبكة السكك الحديدية العامة.	دليل المعايير التخطيطية والتصميمية
: الأصوات أو الذبذبات الصوتية المُزعجة أو الضارة بالصحة العامة.	الضوضاء
: حركة جُزئيَّات المواد حول نقطة ما على شكل ذبذبات، تنتشر بصورة ضارة بالصحة العامة والبنية	الاهتزازات

التحتية.

نطاق التطبيق

المادة (٢)

تُطبَّق أحكام هذا القرار في كافة أنحاء الإمارة، بما في ذلك مناطق التطوير الخاصة، والمناطق الحرة بما فيها مركز دبي المالي العالمي.

أهداف القرار

المادة (٣)

يهدف هذا القرار إلى تحقيق ما يلي:

- ١- تنظيم إنشاء وتشغيل أنظمة السكك الحديدية في الإمارة، وفقاً لمتطلبات السلامة والجودة، وأفضل المعايير والممارسات العالمية المطبقة في هذا الشأن.
- ٢- ضمان تحقيق التكامل بين أنظمة النقل المختلفة في الإمارة.
- ٣- توزيع المهام والمسؤوليات بين المؤسسة وجهة تنظيم السلامة، على نحو يضمن كفاءة أنظمة السكك الحديدية وتحقيق السلامة في تشغيلها.
- ٤- توفير أقصى درجات السلامة والتشغيل الآمن للنقل بواسطة السكك الحديدية.
- ٥- توفير نظام نقل مُتطوّر وأكثر أماناً.
- ٦- حماية البيئة والحفاظ على توازنها الطبيعي، والمساهمة في تحقيق رؤية دبي كمدينة مستدامة وذكية.
- ٧- تجنب أي أضرار أو آثار سلبية فورية أو بعيدة المدى قد تلحق بالأفراد والممتلكات نتيجة تشغيل أنظمة السكك الحديدية.

اختصاصات الهيئة

المادة (٤)

يكون للهيئة في سبيل تحقيق أهداف هذا القرار المهام والصلاحيات التالية:

- ١- تخطيط وتصميم وتطوير شبكة السكك الحديدية العامة في الإمارة.
- ٢- تنظيم أعمال إنشاء وتطوير وتشغيل وصيانة شبكة السكك الحديدية الخاصة في الإمارة.
- ٣- اعتماد الشروط والإجراءات والضوابط والمعايير والمواصفات والأدلة المطبقة من المؤسسة

- وجهة تنظيم السلامة.
- ٤- اعتماد الشروط والضوابط والإجراءات التي يتم الاستناد إليها في إصدار الشهادات المحددة في هذا القرار من المؤسسة وجهة تنظيم السلامة.
- ٥- التأكد من أن الشهادات الصادرة عن المؤسسة وجهة تنظيم السلامة والتحقيقات التي يقوم بها المفتشون خالية من وجود أي تعارض في المصالح، وأنها تُؤدَّى باستقلال تام عن الملاك والمشغلين والمقاولين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بأحكام هذا القرار.
- ٦- التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية في الإمارة والإمارات المجاورة في كل ما من شأنه تحقيق أهداف هذا القرار، بما في ذلك تحقيق التكامل بين أنظمة السكك الحديدية وغيرها من أنظمة النقل الأخرى.
- ٧- إبرام العقود والاتفاقيات الخاصة بأنظمة السكك الحديدية.
- ٨- اتخاذ التدابير اللازمة لحماية أنظمة السكك الحديدية.
- ٩- اعتماد المساحات الخاصة بحرم السكك الحديدية لشبكة السكك الحديدية العامة والمناطق المحيطة بها واعتماد الأنشطة المقيدة.
- ١٠- اعتماد السياسات والخطط والبرامج المرفوعة إليها من المؤسسة وجهة تنظيم السلامة في كل ما يتعلق بأحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه.
- ١١- أي مهام أخرى تكون لازمة لتحقيق أهداف هذا القرار.

اختصاصات جهة تنظيم السلامة

المادة (٥)

- يكون لجهة تنظيم السلامة في سبيل تحقيق أهداف هذا القرار المهام والصلاحيات التالية:
- ١- إصدار شهادات وضع السلامة وشهادات السلامة التشغيلية، والتحقق من الالتزام بشروطها.
- ٢- اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان سلامة عمليات التشغيل، بما في ذلك التحقق من التزام الأشخاص الخاضعين لهذا القرار بأحكامه وأحكام القرارات الصادرة بموجبه والأدلة والشروط المعتمدة في هذا الشأن.
- ٣- إعداد شروط السلامة، وعلى وجه الخصوص الاشتراطات المتعلقة بسلامة العمال القائمين على عمليات التشغيل والركاب والجمهور من المخاطر التي تُهدد صحتهم وسلامتهم.
- ٤- إصدار التصريح لمُقيم السلامة المستقل وفقاً للاشتراطات والمعايير المعتمدة لديها في هذا الشأن.

- ٥- مراجعة أدلة السلامة على نحو يضمن حماية العاملين والركاب والجمهور من المخاطر التي قد تُهدد صحتهم وسلامتهم بسبب عمليات التشغيل.
- ٦- القيام بعمليات التقييم والتحليل والبحث في كل ما يتعلق بأنظمة السكك الحديدية.
- ٧- وضع وتنفيذ الخطط والبرامج اللازمة للتفتيش على أنظمة السكك الحديدية للتحقق من سلامة تشغيلها.
- ٨- التحقيق في الحوادث بشكل مُستقل عن التحقيق الجنائي، وإعادة فتح تلك التحقيقات إذا ما توفرت لديها أدلة جديدة تستدعي ذلك، وفقاً للإجراءات والوسائل والكيفية التي يصدر بتحديد قرار من المدير العام في هذا الشأن.
- ٩- دراسة تقارير وتحقيقات الحوادث واقتراح التوصيات اللازمة لمنع تكرارها مُستقبلاً وتحسين مُستوى السلامة.
- ١٠- أي مهام أخرى تتعلق باختصاصاتها، تكون لازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه.

اختصاصات المؤسسة

المادة (٦)

- يكون للمؤسسة في سبيل تحقيق أهداف هذا القرار المهام والصلاحيات التالية:
- ١- اقتراح السياسات والخطط والبرامج اللازمة لتخطيط وتصميم شبكة السكك الحديدية العامة، بما في ذلك عمليات التشغيل، ورفعها إلى المدير العام لاعتمادها، والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها.
 - ٢- إعداد ومراجعة دليل الإرشادات العامة ودليل المعايير التخطيطية والتصميمية، بما في ذلك تحديد مستويات الضوضاء والاهتزازات المسموح بها خلال تصميم أنظمة السكك الحديدية والقيام بأعمال الإنشاء وعمليات التشغيل.
 - ٣- تحديد أسس ومعايير تأهيل واعتماد المقاولين والاستشاريين والمُشغّلين.
 - ٤- إصدار شهادات عدم المُمانعة وشهادات المُطابقة، والتحقق من الالتزام بشروطها.
 - ٥- اقتراح المساحات الخاصة بحرم السكك الحديدية لشبكة السكك الحديدية العامة، والمساحات المُحيطة به، وفقاً لما هو مُحدّد بموجب هذا القرار، بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية، ورفعها إلى المدير العام لاعتمادها.
 - ٦- اعتماد المساحات الخاصة بحرم السكك الحديدية لشبكة السكك الحديدية الخاصة،

- والمساحات المحيطة بها.
- ٧- تحديد الأنشطة المُقيّدة بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية، ورفعها إلى المدير العام لاعتمادها.
- ٨- أي مهام أخرى تتعلق باختصاصاتها، تكون لازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه.

إنشاء وتشغيل أنظمة السكك الحديدية

المادة (٧)

- أ- يُحظر على أي شخص القيام بأعمال الإنشاء أو عمليات التشغيل المتعلقة بأنظمة السكك الحديدية في الإمارة، أو ممارسة أي أنشطة أو أعمال تتعلق بهذه الأنظمة، إلا بعد الحصول وبحسب الأحوال، على أي من الشهادات التالية:
- ١- شهادة وضع السلامة.
 - ٢- شهادة السلامة التشغيلية.
 - ٣- شهادة المطابقة.
- ب- على المالك أو المقاول أو المشغل قبل البدء بأعمال الإنشاء أو عمليات التشغيل تقديم وثيقة تأمين شامل صادرة عن إحدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل في الإمارة، ويحدد المدير العام بموجب قرار يصدر عنه في هذا الشأن الضوابط والاشتراطات الواجب توفرها في وثيقة التأمين.

شهادة وضع السلامة وشهادة السلامة التشغيلية

المادة (٨)

- أ- على المالك عند انتهائه من كافة الأعمال المصرح له بها من المؤسسة، التقدم إلى جهة تنظيم السلامة لإصدار شهادة وضع السلامة، ويتم إصدار هذه الشهادة وفقاً للشروط والإجراءات المعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن، وتكون هذه الشهادة صالحة للعمل بموجبها، ما لم يتم إجراء أي تعديلات جوهرية على أنظمة السكك الحديدية.
- ب- على المشغل قبل المباشرة بعمليات التشغيل التقدم إلى جهة تنظيم السلامة لإصدار شهادة السلامة التشغيلية، ويتم إصدار هذه الشهادة وفقاً للشروط والإجراءات المعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن، وتكون هذه الشهادة صالحة للعمل بموجبها طول مدة التشغيل، ما لم يتم

إنهاؤها قبل ذلك لأي من الأسباب التي يصدر بتحديدتها قرار من المدير العام.

شهادة المطابقة

المادة (٩)

على المالك عند انتهائه من أعمال إنشاء شبكة السكك الحديدية الخاصة في الإمارة، التقدم إلى المؤسسة للحصول على شهادة المطابقة، ويتم إصدار هذه الشهادة وفقاً للشروط والإجراءات المعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن، وتكون هذه الشهادة صالحة للعمل بموجبها، ما لم يتم إجراء أي تعديلات جوهرية على الأعمال الإنشائية لشبكة السكك الحديدية الخاصة.

شهادة عدم الممانعة

المادة (١٠)

أ- يُحظر على أي شخص القيام بأي عمل يدخل ضمن الأنشطة المقيدة في منطقة الحماية الكلية، إلا بعد الحصول على شهادة عدم الممانعة، ويتم إصدار هذه الشهادة وفقاً للشروط والإجراءات المعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للجهة الحكومية المختصة وفي الحالات الطارئة القيام بأي أعمال حتى لو كانت من بين الأنشطة المقيدة قبل الحصول على شهادة عدم الممانعة، شريطة إخطار المؤسسة قبل مباشرة هذه الأعمال.

الالتزامات

المادة (١١)

على المُصرِّح له، وفقاً لنوع الشهادة الصادرة له، الالتزام بكافة الأحكام المنصوص عليها في هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، والأدلة المعتمدة لدى الهيئة، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

- ١- شروط الشهادة الصادرة له، والضوابط الفنية والمُدَد الزمنية المحددة فيها.
- ٢- المتطلبات المنصوص عليها في دليل السلامة وشروط السلامة والأدلة المعتمدة لدى المؤسسة أو جهة تنظيم السلامة بحسب الأحوال، بما في ذلك المستويات المعتمدة للاهتزازات أو الضوضاء، عند القيام بأعمال الإنشاء أو عمليات التشغيل الخاصة بأنظمة السكك الحديدية.
- ٣- القيام بالأعمال المُصرِّح له بها بشكل مُستمر دون انقطاع، ما لم تتضمن الشهادة الصادرة

- له غير ذلك.
- ٤- إعادة الحال إلى ما كان عليه في موقع العمل عند الانتهاء من العمل وفقاً للشروط والمواصفات الفنية المعتمدة لدى الهيئة والجهات الحكومية المعنية.
- ٥- عدم التوقف عن الأعمال المصرح له بها إلا بعد الحصول على موافقة المؤسسة أو جهة تنظيم السلامة بحسب الأحوال.
- ٦- اشتراطات ومتطلبات السلامة العامة المنصوص عليها في التشريعات السارية بالإمارة.
- ٧- اتخاذ كافة التدابير اللازمة للحد من المخاطر الناجمة عن مزاولته لأعماله.
- ٨- القيام بأعمال الإنشاء أو عمليات التشغيل بشكل آمن وسليم طبقاً للتشريعات السارية في مجال السلامة والصحة المهنية وأدلة السلامة المعتمدة في هذا الشأن لدى جهة تنظيم السلامة.
- ٩- تزويد المؤسسة وجهة تنظيم السلامة بأي بيانات أو معلومات أو إحصائيات تطلبها.
- ١٠- تزويد جهة تنظيم السلامة بتقرير عن التدابير والإجراءات المتخذة لتعزيز السلامة والحد من تكرار الحوادث في حال وقوعها.
- ١١- اتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة للحفاظ على سلامة الجمهور والعامل والركاب.
- ١٢- الحصول على موافقة المؤسسة وجهة تنظيم السلامة قبل إجراء أي تغيير جوهري في أنظمة السكك الحديدية.
- ١٣- إزالة أسباب المخالفة بأسرع وقت أو خلال المهلة التي تحددها المؤسسة أو جهة تنظيم السلامة.
- ١٤- التعاون مع المفتشين وتمكينهم من القيام بواجباتهم، بما في ذلك السماح لهم بالاطلاع على السجلات والبيانات الخاصة بتشغيل أنظمة السكك الحديدية.
- ١٥- إخطار جهة تنظيم السلامة بالحوادث التي تقع أثناء القيام بأعمال الإنشاء أو عمليات التشغيل فور وقوعها بالطريقة التي تحددها، وكذلك تزويدها بأعمال ونتائج التحقيق بموجب تقرير أولي خلال (٢٤) ساعة من وقت وقوع الحادث.
- ١٦- أي التزامات أخرى يصدر بتحديدتها قرار من المدير العام.

مستويات الضوضاء والاهتزازات

المادة (١٢)

على كل من المقاول والمشغل والاستشاري، بحسب الأحوال، عند مزاولته أي أعمال أو أنشطة تتعلق

بأنظمة السكك الحديدية، الالتزام بما يلي:

- ١- الحدود المسموح بها لمستويات الضوضاء والاهتزازات الناتجة عن أي أعمال تتعلق بأنظمة السكك الحديدية سواءً في مرحلة التصميم أو الإنشاء أو عمليات التشغيل، المحددة في الجداول رقم (١) و(٢) و(٣) الملحقه بهذا القرار، وفي الحالات التي تقتضي تجاوز الحدود المسموح بها يتم التقدّم بطلب إلى المؤسسة للدراسة وإبداء موافقتها عليه من عدمه.
- ٢- الاحتفاظ بسجل تُدوّن فيه قياسات مُستويات الضوضاء والاهتزازات طول فترة الإنشاء وأثناء عملية التشغيل لمدة (٥) خمس سنوات تبدأ من تاريخ كل قياس.
- ٣- إجراء قياس دوري لمستويات الضوضاء والاهتزازات وإرسال تقارير دورية بنتائج القياس إلى المؤسسة.
- ٤- تزويد المؤسسة بمستويات الضوضاء والاهتزازات عند طلبها في أي مكان أو زمان ولأي سبب كان.

التعويض عن الأضرار

المادة (١٣)

- أ- يُحظر على أي شخص، القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بأنظمة السكك الحديدية أو تعريضها للخطر، أو الإضرار بالبيئة أو بالغير، نتيجة تجاوز الحدود المسموح بها لمستويات الضوضاء والاهتزازات، ويتحمّل المُتسبّب بالضرر مسؤولية التعويض عن كافة الأضرار التي يتسبّب بها.
- ب- يشمل التعويض عن الأضرار المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، الأضرار التي تلحق بالأفراد والممتلكات والبيئة ذاتها وتقلّل من الاستخدام المشروع لها، سواءً كان ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة.
- ج- على المُتسبّب بالضرر إزالة أسباب المُخالفة المرتكبة من قبله خلال المهلة التي تُحددها الهيئة، وفي حال عدم التزام المُخالِف بإزالة أسباب المُخالفة أو التأخر في إزالتها، فيكون للهيئة وعلى نفقة المُتسبّب بالضرر إزالة أسباب الضرر سواءً بواسطة أجهزتها الذاتية أو من خلال الاستعانة بأي جهة أخرى، بالإضافة إلى تحميله ما نسبته (٢٥٪) من قيمة تكلفة إزالة تلك الأضرار كمصاريف إدارية.

الرسوم

المادة (١٤)

تستوفي الهيئة نظير إصدارها للشهادات والتصاريح وتقديمها للخدمات المحددة بموجب أحكام هذا القرار، الرسوم المبينة في الجدول رقم (٤) الملحق بهذا القرار.

العقوبات والتدابير الإدارية

المادة (١٥)

- أ- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قرار آخر، يُعاقب كل من يرتكب أيًا من المخالفات المنصوص عليها في الجدولين رقم (٥) و(٦) الملحقين بهذا القرار بالغرامة المبينة إزاء كلٍّ منها.
- ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب أن يسبق فرض الغرامة على مرتكبي المخالفات التي يصدر بتحديدها قرار من المدير العام، توجيه إنذار خطّي، يتضمن تصويب المخالفة وإزالة أسبابها خلال المهلة التي تحددها المؤسسة أو جهة تنظيم السلامة، وبخلاف ذلك فإنه يتم فرض الغرامة على مُرتكب المخالفة.
- ج- تُضاعف قيمة الغرامة الواردة في الجدولين المشار إليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة، في حال معاودة ارتكاب المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها، على ألا تزيد قيمة الغرامة في حال مُضاعفتها على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمئة ألف درهم.
- د- بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقررة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة، يكون للمدير العام أو من يفوضه، اتخاذ أي من التدابير التالية بحق المخالف:
- ١- إيقاف العمل لحين إزالة أسباب المخالفة.
 - ٢- إلغاء الشهادة الصادرة له.

التعهد

المادة (١٦)

يجوز للهيئة أن تعهد إلى أي جهة مسؤولة القيام بأي من المهام والصلاحيات المقررة لها في هذا القرار، بموجب عقد يتم إبرامه معها في هذا الشأن، يتحدد بمقتضاه مدته وحقوق والتزامات طرفيه.

الضبطية القضائية

المادة (١٧)

تكون لموظفي الهيئة أو موظفي المشغل الذين يصدر بتسميتهم قرار من المدير العام، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تُرتكب بالمخالفة لأحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، ويكون لهم في سبيل ذلك تحرير محاضر الضبط اللازمة والاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.

التظلم

المادة (١٨)

يجوز لكل ذي مصلحة، التظلم خطياً إلى المدير العام من القرارات والإجراءات والتدابير المتخذة بحقه بموجب هذا القرار، خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو الإجراء أو التدبير المتظلم منه، ويتم البت في هذا التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه من قبل لجنة يُشكلها المدير العام لهذه الغاية، ويكون القرار الصادر بشأن التظلم نهائياً.

أيلولة الإيرادات

المادة (١٩)

تؤول حصيلة الرسوم والغرامات والنفقات التي يتم استيفاؤها بموجب أحكام هذا القرار لحساب الخزنة العامة لحكومة دبي.

التعاون والتنسيق

المادة (٢٠)

لغايات قيامها بتنفيذ المهام المنوطة بها بموجب هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، على الهيئة التعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية وغيرها من الجهات المعنية بهذا القرار، وعلى تلك الجهات كل في حدود اختصاصه تقديم العون والمساعدة للهيئة متى طُلب منها ذلك.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (٢١)

يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، ولا تكون هذه القرارات سارية إلا

بعد نشرها في الجريدة الرسمية لحكومة دبي.

الإلغاءات

المادة (٢٢)

- أ- يُلغى النظام رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.
- ب- يستمر العمل بأحكام اللائحة التنفيذية للنظام رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبهما، إلى المدى التي لا تتعارض فيه وأحكام هذا القرار، وذلك إلى حين صدور اللوائح والقرارات التي تحل محلها.

النشر والسريان

المادة (٢٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٧م

الموافق ٢ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ

جدول رقم (١)
الحدود القصوى لمستويات الضوضاء المسموح بها أثناء التصميم والتشغيل
والصيانة

قيم حدود العتبة المسموح بها لمستوى الضوضاء بالديسبل (A) تقاس (م٢) من الواجهة الخارجية للمبنى		المناطق
أوقات الليل (٨ مساءً - ٧ صباحاً)	أوقات النهار (٧ صباحاً - ٨ مساءً)	
52 LAeq (11h), 80 L ₉₅ Amax	57 LAeq (13h), 80 L ₉₅ Amax	المناطق ذات الطبيعة الخاصة (المستشفيات، المدارس، دور الرعاية ... الخ)
55 LAeq (11h), 85 L ₉₅ Amax	60 LAeq (13h), 85 L ₉₅ Amax	المناطق السكنية ذات الكثافة المرورية الخفيفة، دور العبادة (الإزعاج المحيط (A) 60 dB وقت النهار و (A) 55 dB وقت الليل)
60 LAeq (11h), 85 L ₉₅ Amax	65 LAeq (13h) , 85 L ₉₅ Amax	المناطق السكنية ذات الكثافة المرورية العالية (الإزعاج المحيط (A) 60 dB وقت النهار و (A) 55 dB وقت الليل)
60 LAeq (11h), 85 L ₉₅ Amax	65 LAeq (13h), 85 L ₉₅ Amax	المكاتب والفنادق والمباني التجارية
60 LAeq (11h) مناطق مفتوحة	65 LAeq (13h) مناطق مفتوحة	الحدائق والمتنزهات العامة
70 LAeq (11h)	70 LAeq (13h)	المناطق الصناعية والتجارية المكتظة

يُسمح بتجاوز الحد الأقصى للحدود المسموح بها بمقدار (5) ديسبل (A) 5 dB وذلك لمشاريع
السكك الحديدية التي تم إنشاؤها أو قيد الإنشاء قبل العمل بهذا القرار.

جدول رقم (٢)

الحدود القصوى لمستويات الضوضاء المسموح بها في مواقع الإنشاء

قيم حدود العتبة المسموح بها لمستوى الضوضاء بالديسيبل (A) تقاس dB (م٢) من الواجهة الخارجية للمبنى		المناطق
أوقات الليل (٨ مساءً - ٧ صباحاً)	أوقات النهار (٧ صباحاً - ٨ مساءً)	
غير مسموح بأعمال الإنشاء	75 LAeq (15 دقيقة)	المناطق ذات الطبيعة الخاصة (المستشفيات، المدارس، دور الرعاية ... الخ)
غير مسموح بأعمال الإنشاء	80 LAeq (15 دقيقة)	المناطق السكنية

جدول رقم (٣)
الحدود القصوى لمستويات الاهتزازات المسموح بها

قيم حدود العتبة المسموح بها لمستوى الاهتزازات بالتسارع الأقصى $a_{w,max}$ (mm/s ²) تقاس في منتصف أرضية طابق المبنى		المناطق
أوقات الليل (٨ مساءً - ٧ صباحاً)	أوقات النهار (٧ صباحاً - ٨ مساءً)	
٩,٤	٩٤	المناطق ذات الطبيعة الخاصة (المستشفيات، المدارس، دور الرعاية ... الخ)
٩,٤	١٢٥	المناطق السكنية، المباني الأثرية، دور العبادة
١٢,٥	١٨٨	المكاتب والفنادق والمباني التجارية والحدائق والمُنْتزَهِات العامة
٢٥٠		المناطق التجارية المكتظة
٣٨٠		المناطق الصناعية

يُسمح بتجاوز الحد الأقصى للحدود المسموح بها بمقدار (0.4 mm/s^2) وذلك لمشاريع السكك الحديدية التي تم إنشاؤها أو قيد الإنشاء قبل العمل بهذا القرار.

جدول رقم (٤)

بتحديد رسوم إصدار الشهادات وتقديم الخدمات

م	البيان	الرسم (بالدرهم)
١	إصدار شهادة وضع السلامة.	٢,٠٠٠,٠٠٠
٢	إصدار شهادة وضع السلامة لعربة سكك حديدية.	٢,٠٠٠,٠٠٠ لكل نوع
٣	إصدار شهادة وضع السلامة لمستودع.	٢٠٠,٠٠٠
٤	إصدار شهادة وضع السلامة لمحطة.	٧٥,٠٠٠
٥	إصدار شهادة وضع السلامة لمركز مراقبة تشغيل.	٤٠,٠٠٠
٦	إصدار شهادة وضع السلامة لمسار.	٢٠,٠٠٠ لكل كيلو متر
٧	إصدار شهادة السلامة التشغيلية.	٢,٠٠٠,٠٠٠
٨	إصدار شهادة السلامة التشغيلية لعربة سكك حديدية.	٤٠,٠٠٠ بالإضافة إلى (٢٥٪) من قيمة الرسم تدفع سنوياً لكل نوع
٩	إصدار شهادة السلامة التشغيلية لمستودع.	٤٠٠,٠٠٠ بالإضافة إلى (٢٥٪) من قيمة الرسم تدفع سنوياً
١٠	إصدار شهادة السلامة التشغيلية لمحطة.	٢٠٠٠ بالإضافة إلى (٢٥٪) من قيمة الرسم تدفع سنوياً
١١	إصدار شهادة السلامة التشغيلية لمركز مراقبة تشغيل.	٢٠٠,٠٠٠ بالإضافة إلى (٢٥٪) من قيمة الرسم تدفع سنوياً
١٢	إصدار شهادة السلامة التشغيلية لمسار.	٢٠٠٠ لكل كيلو متر

		بالإضافة إلى (٢٥٪) من قيمة الرسم تدفع سنوياً
١٣	إصدار شهادة عدم الممانعة.	٢٠٠٠
١٤	تجديد شهادة عدم الممانعة.	١٠٠٠
١٥	إصدار تصريح مُقيّم السلامة المستقل.	٥٠,٠٠٠
١٦	مراجعة المخططات المبدئية لأنظمة قطارات ذات سعة قليلة (الحافلات الموجهة - النقل الشخصي السريع).	٦٤,٠٠٠ لكل ١/كم من خط السكك الحديدية
١٧	مراجعة المخططات المبدئية لأنظمة قطارات ذات سعة متوسطة (آليات النقل الجماعي - المونوريل).	٨٦,٠٠٠ لكل ١/كم من خط السكك الحديدية
١٨	مراجعة المخططات المبدئية لأنظمة قطارات ذات سعة عالية (الترام - المترو).	١١٤,٠٠٠ لكل ١/كم من خط السكك الحديدية
١٩	مراجعة المخططات النهائية لأنظمة قطارات ذات سعة قليلة (الحافلات الموجهة - النقل الشخصي السريع).	١٣٨,٠٠٠ لكل ١/كم من خط السكك الحديدية
٢٠	مراجعة المخططات النهائية لأنظمة قطارات ذات سعة متوسطة (آليات النقل الجماعي - المونوريل).	١٨٤,٠٠٠ لكل ١/كم من خط السكك الحديدية
٢١	مراجعة المخططات النهائية لأنظمة قطارات ذات سعة عالية (الترام - المترو).	٢٢٠,٠٠٠ لكل ١/كم من خط السكك الحديدية

٢٢	مراجعة المخططات المبدئية لإنشاء وصلة ربط مع محطات أو منشآت قطارات.	٣٠,٠٠٠ لكل وصلة
٢٣	مراجعة المخططات النهائية لإنشاء وصلة ربط مع محطات أو منشآت قطارات.	٤٠,٠٠٠ لكل وصلة
٢٤	مراجعة المخططات المبدئية لإنشاء محطة إضافية لأنظمة قطارات.	٥٠,٠٠٠ لكل محطة
٢٥	مراجعة المخططات النهائية لإنشاء محطة إضافية لأنظمة قطارات.	١٢٨,٠٠٠ لكل محطة
٢٦	إصدار شهادة مطابقة - أنظمة قطارات ذات سعة قليلة (الحافلات الموجهة - النقل الشخصي السريع).	١,٤٠٠,٠٠٠ لكل ١/كم من خط السكك الحديدية
٢٧	إصدار شهادة مطابقة - أنظمة قطارات ذات سعة متوسطة (آليات النقل الجماعي - المونوريل).	١,٦٠٠,٠٠٠ لكل ١/كم من خط السكك الحديدية
٢٨	إصدار شهادة مطابقة - أنظمة قطارات ذات سعة عالية (الترام - المترو).	١,٨٠٠,٠٠٠ لكل ١/كم من خط السكك الحديدية
٢٩	إصدار شهادة مطابقة - وصلة ربط مع محطات أو منشآت قطارات.	٤٣٠,٠٠٠ لكل وصلة
٣٠	إصدار شهادة مطابقة - محطة إضافية لأنظمة قطارات.	١,١٣٠,٠٠٠ لكل محطة
٣١	استغلال فضاء حرم الطريق الذي ينشأ عليه وصلة الربط مع محطات أو منشآت قطارات.	رسم سنوي متغير بقيمة (٥- ١٢٪) من قيمة الأرض التي ينشأ

عليها وصلة الربط		
٥٠٠٠ لكل مجلد من الدليل	إصدار دليل المعايير التخطيطية والتصميمية للسكك الحديدية.	٣٢

جدول رقم (٥)
بتحديد المخالفات والعقوبات الخاصة بجهة تنظيم السلامة

م	بيان المخالفة	الغرامة (بالدرهم)
١	عدم الإخطار أو رفع تقارير الحوادث التي يجب الإبلاغ عنها إلى جهة تنظيم السلامة.	٢٠٠,٠٠٠
٢	عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة أسباب المخالفة ضمن المهلة المحددة من جهة تنظيم السلامة.	٥٠٠,٠٠٠
٣	عدم إخطار جهة تنظيم السلامة بالتغييرات الجوهرية التي تتم على أنظمة السكك الحديدية.	٥٠٠,٠٠٠
٤	عدم تقديم المعلومات المطلوبة لجهة تنظيم السلامة بما في ذلك التدابير المتخذة لتعزيز أنظمة سلامة السكك الحديدية.	٥٠٠,٠٠٠
٥	عدم توفير التأمين الشامل المطلوب لتشغيل أنظمة السكك الحديدية طيلة فترة سريان شهادة السلامة التشغيلية وشهادة وضع السلامة.	٥٠٠,٠٠٠
٦	عدم التزام المالك أو المشغل أو المقاول بأي التزام مفروض عليه بموجب أدلة وشروط السلامة.	٥٠٠,٠٠٠
٧	عدم الالتزام بالإشعار القانوني الصادر عن جهة تنظيم السلامة ضمن المدة المحددة.	١٠٠,٠٠٠
	إشعار حظر	٢٠,٠٠٠
٨	القيام بأي عمل يُمكن أن ينتج عنه إصابات.	١٠٠,٠٠٠
٩	التسبب بوقوع حادث يُمكن أن ينتج عنه إصابات.	٢٠٠,٠٠٠
١٠	التسبب بوقوع حادث نتج عنه إصابات.	٥٠٠,٠٠٠
١١	منع أو عرقلة مفتش جهة تنظيم السلامة أو أي شخص مُخوّل من قبل الهيئة عن القيام بمهامه بأي صورة من الصور أو بأي شكل من الأشكال.	٢٠٠,٠٠٠

جدول رقم (٦)
بتحديد المخالفات والعقوبات الخاصة بالمؤسسة

م	بيان المخالفة	الغرامة (بالدرهم)
١	قيام أو محاولة قيام أي شخص بأنشطة دون الحصول على شهادة عدم ممانعة ضمن منطقة الحماية الحرجة.	١٠٠,٠٠٠
٢	قيام أو محاولة قيام أي شخص بأنشطة دون الحصول على شهادة عدم ممانعة خارج منطقة الحماية الحرجة وضمن منطقة الحماية الكلية.	٥٠,٠٠٠
٣	عدم الالتزام بالعمل وفق شروط شهادة عدم الممانعة.	٢٠,٠٠٠
٤	التسبب بوقوع حادث يضر بالبنية التحتية للسكك الحديدية.	٥٠,٠٠٠
٥	القيام أو السماح بالقيام بأي عمل يُمكن أن ينتج عنه إلحاق ضرر بالبنية التحتية للسكك الحديدية أو يُعرض سلامتها للخطر.	١٠,٠٠٠
٦	عدم إبلاغ المؤسسة بوقوع حادث.	١٠٠,٠٠٠
٧	منع أو عرقلة المفتش أو أي شخص مُخوّل من الهيئة عن القيام بمهامه بأي صورة من الصور أو بأي شكل من الأشكال.	٥٠,٠٠٠
٨	عدم الالتزام بالإشعار القانوني الصادر عن المؤسسة ضمن المدة المحددة.	١٠٠,٠٠٠
	إشعار حظر	٢٠,٠٠٠
٩	عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة أسباب المخالفة ضمن المهلة المحددة من المؤسسة.	٥٠٠,٠٠٠
		٥٠٠,٠٠٠
١٠	إنشاء أو تطوير بنية تحتية للسكك الحديدية أو أي عمل يتعلق بأنظمة السكك الحديدية دون الحصول على شهادة المطابقة من المؤسسة.	٥٠٠,٠٠٠
١١	القيام أو محاولة القيام بأي نشاط مُخالف لشهادة المطابقة.	٣٠٠,٠٠٠
١٢	إيقاف العمل في إنشاء بنية تحتية للسكك الحديدية أو أي أعمال تتعلق بأنظمة السكك الحديدية دون الحصول على شهادة عدم الممانعة لإيقاف	٣٠٠,٠٠٠

	العمل.	
٢٠,٠٠٠	تجاوز الحدود القصوى لمستويات الضوضاء أو الاهتزازات المسموح بها.	١٣

Executive Council Resolution No. (1) of 2017

Regulating

Railways in the Emirate of Dubai¹

We, Hamdan bin Mohammed bin Rashid Al Maktoum, Crown Prince of Dubai, Chairman of the Executive Council,

After perusal of: Law No. (3) of 2003 Establishing the Executive Council of the Emirate of Dubai;

Law No. (9) of 2004 Concerning the Dubai International Financial Centre and its amendments;

Law No. (17) of 2005 Establishing the Roads and Transport Authority and its amendments;

Law No. (13) of 2011 Regulating the Conduct of Economic Activities in the Emirate of Dubai and its amendments;

Law No. (6) of 2015 Concerning Protection of the Public Electricity and Water Network in the Emirate of Dubai;

Law No. (22) of 2015 Regulating Partnership between the Public Sector and the Private Sector in the Emirate of Dubai;

Law No. (1) of 2016 Concerning the Financial Regulations of the Government of Dubai;

Decree No. (41) of 2008 Concerning the Security Force of the Transport Sector in the Emirate of Dubai;

Decree No. (22) of 2009 Concerning Special Development Zones in the Emirate of Dubai;

Executive Council Resolution No. (8) of 2006 Establishing the Agencies Affiliated to the Roads and Transport Authority and Approving their Corporate and Organisational Structures;

Regulation No. (5) of 2009 Regulating Railways in the Emirate of Dubai and its amendments;

Executive Council Resolution No. (1) of 2014 Regulating the Tramway in the Emirate of Dubai;

Executive Council Resolution No. (64) of 2016 Approving the Organisational Structure of the Roads and Transport Authority;

Administrative Resolution No. (68) of 2010 Issuing the Implementing Bylaw of Regulation No. (5) of 2009 Regulating Railways in the Emirate of Dubai; and

The legislation establishing and regulating free zones in the Emirate of Dubai,

©2017 The Supreme Legislation Committee in the Emirate of Dubai

¹Every effort has been made to produce an accurate and complete English version of this legislation. However, for the purpose of its interpretation and application, reference must be made to the original Arabic text. In case of conflict the Arabic text will prevail.

Do hereby issue this Resolution.

Definitions

Article (1)

The following words and expressions, wherever mentioned in this Resolution, will have the meaning indicated opposite each of them unless the context implies otherwise:

Emirate:	The Emirate of Dubai.
RTA:	The Roads and Transport Authority.
Director General:	The director general and chairman of the Board of Executive Directors of the RTA.
Agency:	The Rail Agency of the RTA.
Safety Regulatory Entity:	The organisational unit within the RTA responsible for Railway Systems safety planning and regulation.
Government Entity:	Any of the Government departments, public agencies or corporations, free zone authorities, Government councils, or similar entities in the Emirate.
Railways:	A transport system designated for the transportation of Passengers and goods on specific tracks. This includes, but is not limited to, light and heavy Railways.
Infrastructure:	All facilities, utilities, and software required for operating Railways including, but not limited to, stations for Passenger embarkation and disembarkation and for goods loading and unloading; signalling, communications, and marking systems; power sources, locomotive systems; and maintenance garages/depots.
Rolling Stock:	Vehicles running on Railways including, but not limited to, locomotives, trains, trams, light inspection vehicles, self-propelled maintenance vehicles, freight wagons, and monorail vehicles.
Public Railway Network:	The Railway Systems of the RTA.
Private Railway Network:	Railway Systems that are not owned by the RTA.
Railway Systems:	These include Railways, Infrastructure, and Rolling Stock.

Operations:	These include the development and maintenance of Railway Systems, and the operation and movement of Rolling Stock or contributing to their operation or movement.
Person:	A natural or legal person.
Owner:	A Person who owns Railway Systems in whole or in part.
Operator:	A Person authorised by the RTA to perform Operations pursuant to this Resolution.
Contractor:	A Person licensed to practise the contracting profession in accordance with the legislation in force in the Emirate, and who is appointed by an Owner or an Operator to perform any works related to Railway Systems.
Consultant:	A Person licensed to practise the engineering consultancy profession in accordance with the legislation in force in the Emirate and who provides engineering or technical consultations on any matter relating to or affecting Railway Systems.
Permit Holder:	A Person to whom a Compliance Certificate, a Safety Certificate, an Operational Safety Certificate, or a No-objection Certificate is issued pursuant to this Resolution.
Railway Right of Way:	An area along land or water which is designated by the RTA for Railway Systems.
Prohibited Zone:	An area, within the Railway Right of Way, which is demarcated by the RTA using markings, signs, or fences and to which access by unauthorised Persons is prohibited.
Critical Zone:	This includes the Railway Right of Way and its surrounding area as demarcated by the RTA.
Protection Zone:	This includes the Critical Zone and its surrounding area as demarcated by the RTA.
Restricted Activities:	The activities which may compromise the safety of the Public Railway Network, as determined by the RTA.
No-objection Certificate:	A document issued by the Agency through the no-objection certificate electronic system adopted in the Emirate, authorising a Person to perform works or activities within the Protection Zone.
Compliance Certificate:	A document issued by the Agency certifying that an Owner or his authorised representative has complied with the General Guidelines

	Manual in performing the construction works related to a Private Railway Network.
Safety Conditions:	A set of rules and standards, approved by the RTA, that must be complied with in designing Railway Systems in order to minimise risks that may lead to Accidents, to exceeding the internationally recognised Accident rate, or to exceeding the Noise and Vibration levels prescribed in the schedules attached hereto.
Safety Proofs:	A set of documents submitted by an Owner, Operator, or Contractor proving that adopted Railway Systems and safety management systems ensure safe operation and transport during or after performing construction works or Operations.
Safety Certificate:	A document issued by the Safety Regulatory Entity to an Owner certifying that his Railway Systems or any parts thereof are safe.
Operational Safety Certificate:	A document issued by the Safety Regulatory Entity to an Operator authorising him to perform Operations after verifying that Safety Proofs and Safety Conditions are met.
Independent Safety Assessor:	A company or establishment authorised by the Safety Regulatory Entity to review Safety Proofs and verify compliance by Owners, Operators, or Contractors with the safety requirements prescribed in Safety Conditions and Safety Proofs, and with the requirements of the Safety Regulatory Entity.
Accident:	An unexpected and undesirable incident which is directly associated with Railway Systems and which results or may result in personal Injury or material damage.
Investigation:	A technical process aimed at identifying the causes and consequences of an Accident and determining the procedures and means of redressing the causes of that Accident and ensuring its non-recurrence.
Injury:	Physical damage to a natural person resulting from a fault or negligence related to Railway Systems.
Inspector:	Any person who is granted law enforcement capacity pursuant to this Resolution and who is working for the Agency or the Safety Regulatory Entity or is appointed by the RTA to act in this capacity.
Notice of Prohibition:	A written notice served by an Inspector on any Person requiring him to cease performing any works or to take any measure required to avoid jeopardising Railway Systems.

Notice of Remedy:	A written notice served by an Inspector on any Permit Holder who violates the provisions of this Resolution, the resolutions issued in pursuance hereof, Safety Proofs, or Safety Conditions requiring him to take necessary actions and measures to manage risks to which Railway Systems may be exposed.
General Guidelines Manual:	A document that contains the general guidelines for the construction and development of a Private Railway Network in the Emirate.
Planning and Design Standards Manual:	A document that contains the technical requirements and standards for planning and designing the Public Railway Network.
Noise:	The sounds or other audible frequencies that cause nuisance or damage to public health.
Vibrations:	The movement of particles around a single spot forming oscillations that cause damage to public health and Infrastructure.

Scope of Application

Article (2)

This Resolution will apply to all zones of the Emirate, including Special Development Zones and free zones such as the Dubai International Financial Centre.

Objectives of this Resolution

Article (3)

This Resolution aims to:

1. regulate the construction and operation of Railway Systems in the Emirate in accordance with the safety and quality requirements and the best international standards and practices adopted in this regard;
2. ensure integration of various transport systems in the Emirate;
3. distribute duties and responsibilities between the Agency and the Safety Regulatory Entity to ensure the efficiency and safe operation of Railway Systems;
4. maintain maximum safety and safe operation levels of transportation by Railways;
5. provide a safer and advanced transport system;
6. protect the environment, sustain ecological balance, and contribute to achieving Dubai's vision of becoming a "Smart and Sustainable City"; and

7. avoid any immediate or long-term damage or adverse effects that may impact individuals or property as a result of the operation of Railway Systems.

Functions of the RTA

Article (4)

For the purpose of achieving the objectives of this Resolution, the RTA will have the duties and powers to:

1. plan, design, and develop the Public Railway Network in the Emirate;
2. regulate the construction, development, operation, and maintenance of Private Railway Networks in the Emirate;
3. approve the conditions, procedures, rules, standards, specifications, and manuals adopted by the Agency and the Safety Regulatory Entity;
4. approve the conditions, rules, and procedures based on which the Agency and the Safety Regulatory Entity issue the certificates set out in this Resolution;
5. ensure that certificates are issued by the Agency and the Safety Regulatory Entity, and Investigations are conducted by Inspectors, without any conflict of interests, and without any influence by Owners, Operators, Contractors, or other Persons to whom this Resolution applies;
6. cooperate and coordinate with the concerned entities in the Emirate and in neighbouring emirates to achieve the objectives of this Resolution, including to achieve integration between Railway Systems and other transport systems;
7. conclude contracts and agreements related to Railway Systems;
8. take the necessary measures to protect Railway Systems;
9. approve the area of Railway Right of Way of the Public Railway Network and the surrounding zones, and approve Restricted Activities;
10. approve the policies, plans, and programmes that are submitted to it by the Agency and the Safety Regulatory Entity, and are related to this Resolution and the resolutions issued in pursuance hereof; and
11. perform any other duties required for the achievement of the objectives of this Resolution.

Functions of the Safety Regulatory Entity

Article (5)

For the purpose of achieving the objectives of this Resolution, the Safety Regulatory Entity will have the duties and powers to:

1. issue Safety Certificates and Operational Safety Certificates and verify compliance with their terms;
2. take the required actions to ensure the safety of Operations, including to verify compliance by Persons to whom this Resolution applies with its provisions; with the provisions of the resolutions issued in pursuance hereof; and with the manuals and conditions adopted in this respect;
3. prepare Safety Conditions, in particular those related to protecting workers performing Operations, Passengers, and the public from any risks that may endanger their health and safety;
4. issue authorisations to Independent Safety Assessors in accordance with the requirements and standards it adopts in this respect;
5. review Safety Proofs to ensure the protection of workers, Passengers, and the public from the risks that arise from Operations and may endanger their health and safety;
6. conduct assessment, analysis, and research activities related to Railway Systems;
7. set and implement the plans and programmes required for the inspection of Railway Systems to ensure their safe operation;
8. conduct Investigations in Accidents independently of criminal investigation and reopen these Investigations upon finding new evidence warranting that, in accordance with the procedures and methods determined by a resolution issued by the Director General in this respect;
9. consider Accident reports and Investigations and make the recommendations required to avoid recurrence of the same in the future and to improve safety levels; and
10. perform any other duties falling within its functions, as may be required for the implementation of this Resolution and the resolutions issued in pursuance hereof.

**Functions of the Agency
Article (6)**

For the purpose of achieving the objectives of this Resolution, the Agency will have the duties and powers to:

1. propose the policies, plans, and programmes required for planning and designing the Public Railway Network, including Operations; submit the same to the Director General for approval; and supervise implementation of the same upon approval;
2. prepare and review the General Guidelines Manual and the Planning and Design Standards Manual, which include the permitted Noise and Vibration levels, during performing the design, construction, and Operations of Railway Systems;
3. prescribe the standards and the criteria for the pre-qualification and accreditation of Contractors, Consultants, and Operators;

4. issue No-objection Certificates and Compliance Certificates, and verify compliance with their terms;
5. propose, in coordination with the concerned Government Entities, the area of Railway Right of Way of the Public Railway Network and the surrounding zones, in accordance with the provisions of this Resolution; and submit the same to the Director General for approval;
6. approve the area of Railway Right of Way of Private Railway Networks and the surrounding zones;
7. determine, in coordination with the concerned Government Entities, Restricted Activities; and submit the same to the Director General for approval;
8. perform any other duties falling within its functions, as may be required for the implementation of this Resolution and the resolutions issued in pursuance hereof.

Construction and Operation of Railway Systems

Article (7)

- a. No Person may perform construction works or Operations of Railway Systems in the Emirate, or conduct any activities or works related to the same, without first obtaining any of the following certificates, as the case may be:
 1. Safety Certificate;
 2. Operational Safety Certificate; or
 3. Compliance Certificate.
- b. An Owner, Contractor, or Operator must submit a comprehensive insurance policy issued by an insurance company licensed to operate in the Emirate prior to commencing construction works or Operations. The rules and requirements related to the insurance policy will be prescribed under a resolution issued by the Director General in this regard.

Safety Certificates and Operational Safety Certificates

Article (8)

- a. Upon completing all works permitted by the Agency, an Owner must apply to the Safety Regulatory Entity for a Safety Certificate. This certificate will be issued in accordance with the relevant conditions and procedures adopted by the RTA and will remain valid unless substantial modifications are made to the relevant Railway Systems.
- b. Prior to commencing Operations, an Operator must apply to the Safety Regulatory Entity for an Operational Safety Certificate. This certificate will be issued in accordance with the relevant conditions and procedures adopted by the RTA and will be valid throughout the period of operation unless it is revoked for any of the reasons determined by a resolution of the Director General.

Compliance Certificates
Article (9)

Upon completing the construction works of a Private Railway Network in the Emirate, the relevant Owner must apply to the Agency for a Compliance Certificate. This certificate will be issued in accordance with the relevant conditions and procedures adopted by the RTA and will remain valid unless substantial modifications are made to the structural works of the Private Railway Network.

No-objection Certificates
Article (10)

- a. No Person may conduct any activity that is classified as Restricted Activity in the Protection Zone without first obtaining a No-objection Certificate. This certificate will be issued in accordance with the relevant conditions and procedures adopted by the RTA.
- b. Notwithstanding the provisions of paragraph (a) of this Article, a competent Government Entity may, in emergencies, perform any works classified as Restricted Activities before obtaining a No-objection Certificate, provided that the Agency is notified prior to the commencement of such works.

Obligations
Article (11)

In accordance with the certificate issued to him, a Permit Holder must comply with the provisions of this Resolution and the resolutions issued in pursuance hereof, and with the manuals approved by the RTA. In particular, a Permit Holder must:

1. comply with the terms of the certificate issued to him, and with the technical rules and time frames stated in the certificate;
2. comply with the requirements stipulated in the Safety Proofs, Safety Conditions, and the manuals approved by the Agency or the Safety Regulatory Entity, as the case may be. This includes complying with the approved Noise and Vibration levels in performing construction works or Operations related to Railway Systems;
3. perform the permitted works continuously unless the certificate issued to him states otherwise;
4. restore the work site to its original state upon completion of works in accordance with the technical requirements and specifications adopted by the RTA and the concerned Government Entities;
5. not suspend his permitted works without first obtaining the approval of the Agency or the Safety Regulatory Agency, as the case may be;
6. comply with the public safety conditions and requirements stipulated in the legislation in force in the Emirate;

7. take all necessary actions to minimise the risks that may result from conducting his activities;
8. perform construction works or Operations safely and properly in accordance with the applicable legislation concerning occupational health and safety, and with the relevant safety manuals adopted by the Safety Regulatory Entity;
9. provide the Agency and the Safety Regulatory Entity with any information, data, or statistics they may require;
10. provide the Safety Regulatory Entity with a report on the measures and actions taken to improve safety and to prevent the recurrence of any Accidents;
11. take the required actions and precautions to maintain the safety of the public, workers, and Passengers;
12. obtain the approval of the Agency and the Safety Regulatory Entity prior to making any substantial modification to Railway Systems;
13. remedy any violation committed by him promptly or within the time frame prescribed by the Agency or the Safety Regulatory Entity;
14. cooperate with Inspectors to enable them to perform their duties, including allowing them to access the records and data related to Railway Systems operation;
15. notify the Safety Regulatory Agency immediately, in the manner that the Safety Regulatory Agency determines, of any Accident that occurs during performing construction works or Operations; and provide it with a preliminary report on Investigations and their findings within twenty-four (24) hours from the occurrence of the Accident; and
16. perform any other duties determined by a resolution of the Director General.

Noise and Vibration Levels
Article (12)

When performing any works or activities related to Railway Systems, a Contractor, Operator, or Consultant, as the case may be, must:

1. comply with the Noise and Vibration levels permitted during performing any design, construction, or Operation works of Railway Systems as prescribed in Schedule (1), Schedule (2), and Schedule (3) attached hereto. In cases warranting that these levels be exceeded, an application will be submitted to the Agency for consideration and approval or rejection;
2. maintain a record of the Noise and Vibration level measurements throughout construction and Operations for a period of five (5) years from the date of each measurement;

3. measure Noise and Vibration levels periodically and send periodic reports on measurement readings to the Agency; and
4. provide the Agency, upon request and for any reason whatsoever, with Noise and Vibration levels at any location or time.

**Compensation
Article (13)**

- a. A Person must not perform any act that may cause damage to, or endanger, the Railway Systems, the environment, or others as a result of exceeding the permitted Noise and Vibration levels. A Person who causes the damage will be liable for compensation for such damage.
- b. The compensation referred to in paragraph (a) of this Article will cover damage to individuals, to property, or to the environment, that results in undermining the use of the same, whether temporarily or permanently.
- c. A Person who causes damage must remedy the violation which results in that damage within the time frame prescribed by the RTA. Where this Person fails to remedy or defaults on remedying such violation, the RTA may remedy the violation by itself or by engaging any other entity, and hold the violator liable for all costs incurred, in addition to administrative charges of twenty-five percent (25%) of these costs.

**Fees
Article (14)**

In return for issuing certificates and permits and providing services under this Resolution, the RTA will charge the fees prescribed in Schedule (4) attached hereto.

**Penalties and Administrative Measures
Article (15)**

- a. Without prejudice to any stricter penalty provided for in any other resolution, a Person who commits any of the violations mentioned in Schedule (5) or Schedule (6) attached to this Resolution will be punished by the fine indicated opposite that violation.
- b. Notwithstanding the provisions of paragraph (a) of this Article, and prior to imposing fines on the Persons who commit any of the violations prescribed by a resolution of the Director General, a written warning must be served on the violator requiring him to remedy the violation within the time frame determined by the Agency or the Safety Regulatory Entity, failing which a fine will be imposed on the violator.

- c. Upon repetition of the same violation within one (1) year from the date of the previous violation, the amount of the fine prescribed in the two schedules referred to in paragraph (a) of this Article will be doubled. A doubled fine must not exceed five hundred thousand Dirhams (AED 500,000.00).
- d. In addition to the penalty of a fine prescribed in paragraph (a) of this Article, the Director General or his authorised representative may take one or more of the following measures against the violator:
 - 1. suspension of works until the violation is remedied; and/ or
 - 2. revocation of the certificate issued to the violator.

Outsourcing Article (16)

The RTA may outsource any of its duties and delegate any of its powers under this Resolution to any other entity pursuant to an agreement concluded for this purpose. This agreement will state its term and the rights and obligations of both parties.

Law Enforcement Officers Article (17)

Employees of the RTA, or of Operators, nominated pursuant to a resolution of the Director General will have the capacity of law enforcement officers to record the acts committed in breach of the provisions of this Resolution and the resolutions issued in pursuance hereof. For this purpose, they may issue the necessary violation reports, and, where necessary, seek the assistance of police personnel.

Grievances Article (18)

Any affected party may submit a written grievance to the Director General against any decision, procedure, or measure taken against him under this Resolution within fifteen (15) days of being notified of the contested decision, procedure, or measure. The grievance will be determined, within thirty (30) days from the date of its submission, by a committee formed by the Director General for this purpose, and the decision on the grievance will be final.

Payment of Revenues Article (19)

The fees, fines, and charges collected pursuant to this Resolution will be paid to the Public Treasury of the Government of Dubai.

**Cooperation and Coordination
Article (20)**

For the purpose of performing the duties assigned to it pursuant to this Resolution and the resolutions issued in pursuance hereof, the RTA must cooperate and coordinate with Government Entities and other entities to which this Resolution applies. These entities must, each within its own jurisdiction, provide assistance to the RTA when requested to do so.

**Issuing Implementing Resolutions
Article (21)**

The Director General will issue the resolutions required for the implementation of the provisions of this Resolution. These resolutions will come into force only upon publication in the Official Gazette.

**Repeals
Article (22)**

- a. The above-mentioned Regulation No. (5) of 2009 is hereby repealed, and any provision in any other resolution will also be repealed to the extent that it contradicts the provisions of this Resolution.
- b. The Implementing Bylaw of the above-mentioned Regulation No. (5) of 2009 and the resolutions issued in pursuance thereof will continue in force, to the extent that they do not contradict this Resolution, until new superseding bylaws and resolutions are issued.

**Publication and Commencement
Article (23)**

This Resolution will be published in the Official Gazette and will come into force on the day on which it is published.

Hamdan bin Mohammed bin Rashid Al Maktoum
Crown Prince of Dubai
Chairman of the Executive Council

Issued in Dubai on 30 January 2017
Corresponding to 2 Jumada al-Ula 1438 A.H.

Schedule (1)
Maximum Permitted Noise Levels During the
Design, Operation, and Maintenance of Railway Systems

Zone	Noise Threshold Limit Values Expressed in Decibels dB (A) and Measured Two (2) Meters Away from the Building's Façade	
	Daytime (7:00 a.m. to 8:00 p.m.)	Night-time (8:00 p.m. to 7:00 a.m.)
Areas adjacent to noise-sensitive locations (hospitals, schools, care homes, etc.)	57 LAeq (13h), 80 L ₉₅ Amax	52 LAeq (11h), 80 L ₉₅ Amax
Residential areas with light traffic, and areas adjacent to places of worship (permitted surrounding Noise level is up to 60 dB(A) during daytime and 55 dB(A) during night-time)	60 LAeq (13h), 85 L ₉₅ Amax	55 LAeq (11h), 85 L ₉₅ Amax
Residential areas with heavy traffic (permitted surrounding Noise level is up to 60 dB(A) during daytime and 55 dB(A) during night-time)	65 LAeq (13h), 85 L ₉₅ Amax	60 LAeq (11h), 85 L ₉₅ Amax
Areas adjacent to offices, hotels, and commercial buildings	65 LAeq (13h), 85 L ₉₅ Amax	60 LAeq (11h), 85 L ₉₅ Amax
Gardens and public parks	65 LAeq (13h) Open areas	60 LAeq (11h) Open areas
Crowded industrial and commercial areas	70 LAeq (13h)	70 LAeq (11h)

The maximum Noise threshold limit may be exceeded by no more than 5 dB(A) in case of Railway projects that are completed or under construction by the effective date of this Resolution.

Schedule (2)
Maximum Permitted Noise Levels in Construction Sites

Zone	Noise Threshold Limit Values Expressed in Decibels dB(A) and Measured Two (2) Meters Away from a Building's Façade	
	Daytime (7:00 a.m. to 8:00 p.m.)	Night-time (8:00 p.m. to 7:00 a.m.)
Areas adjacent to noise-sensitive locations (hospitals, schools, care homes, etc.)	75 LAeq (Fifteen (15) Minutes)	No construction works allowed
Residential areas	80 LAeq (Fifteen (15) Minutes)	No construction works allowed

Schedule (3)
Maximum Permitted Vibration Levels

Zone	Maximum Vibration Acceleration Threshold Limit Values Expressed in (mm/s ²) and Measured in the Middle of a Floor in a Building	
	Daytime (7:00 a.m. to 8:00 p.m.)	Night-time (8:00 p.m. to 7:00 a.m.)
Areas adjacent to noise-sensitive locations (hospitals, schools, care homes, etc.)	94	9,4
Residential areas and areas adjacent to archaeological sites and places of worship	125	9.4
Areas adjacent to offices, hotels, commercial buildings, gardens, and public parks	188	12,5
Crowded commercial areas	250	
Industrial areas	380	

The maximum Vibration threshold level may be exceeded by no more than 0.4 mm/s² in case of Railway projects that are completed or under construction by the effective date of this Resolution.

Schedule (4)
Fees for Licences and Services

SN	Description	Fee (in Dirhams)
1	Issuing a Safety Certificate	2,000,000.00
2	Issuing a Safety Certificate for Rolling Stock	2,000,000.00 per type of Rolling Stock
3	Issuing a Safety Certificate for a Depot	200,000.00
4	Issuing a Safety Certificate for a Station	75,000.00
5	Issuing a Safety Certificate for an operation control centre	40,000.00
6	Issuing a Safety Certificate for a track	20,000.00 per kilometre
7	Issuing an Operational Safety Certificate	2,000,000.00
8	Issuing an Operational Safety Certificate for Rolling Stock	40,000.00 (plus twenty-five percent (25%) of the fee paid annually) for each type of Rolling Stock
9	Issuing an Operational Safety Certificate for a Depot	400,000.00 (plus twenty-five percent (25%) of the fee paid annually)
10	Issuing an Operational Safety Certificate for a Station	2,000.00 (Plus twenty-five percent (25%) of the fee paid annually)
11	Issuing an Operational Safety Certificate for an operation control centre	200,000.00 (Plus twenty-five percent (25%) of the fee paid annually)
12	Issuing an Operational Safety Certificate for a track	2,000.00 per kilometre (Plus twenty-five percent (25%) of the fee paid annually)
13	Issuing a No-objection Certificate	2,000.00

14	Renewal of a No-objection Certificate	1,000.00
15	Issuing an authorisation for an Independent Safety Assessor	50,000.00
16	Reviewing initial plans for low-capacity Railway Systems (Trolleybuses - Personal Rapid Transit)	64,000.00 Per kilometre of the Railway line
17	Reviewing initial plans for medium-capacity Railway Systems (Mass Transit Vehicles - Monorails)	86,000.00 Per kilometre of the Railway line
18	Reviewing initial plans for high-capacity Railway Systems (Tramway - Metro)	114,000.00 Per kilometre of the Railway line
19	Reviewing final plans for low-capacity Railway Systems (Trolleybuses - Personal Rapid Transit)	138,000.00 Per kilometre of the Railway line
20	Reviewing final plans for medium-capacity Railway Systems (Mass Transit Vehicles - Monorails)	184,000.00 Per kilometre of the Railway line
21	Reviewing final plans for high-capacity Railway Systems (Tramway - Metro)	220,000.00 Per kilometre of the Railway line
22	Reviewing initial plans for the construction of an extension to Stations or other Railway facilities	30,000.00 Per extension
23	Reviewing final plans for the construction of an extension to Stations or other Railway facilities	40,000.00 Per extension
24	Reviewing initial plans for the construction of an additional Station in a Railway System	50,000.00 Per Station
25	Reviewing final plans for the construction of an additional Station in a Railway System	128,000.00 Per Station
26	Issuing a Compliance Certificate for low-capacity Railway Systems (Trolleybuses - Personal Rapid Transit)	1,400,000.00 Per kilometre of the Railway line
27	Issuing a Compliance Certificate for medium-capacity Railway Systems (Mass Transit Vehicles - Monorails)	1,600,000.00 Per kilometre of the Railway line

28	Issuing a Compliance Certificate for high-capacity Railway Systems (Tramway - Metro)	1,800,000.00 Per kilometre of the Railway line
29	Issuing a Compliance Certificate for an extension to Stations or other Railway facilities	430,000.00 Per extension
30	Issuing a Compliance Certificate for an additional Station in a Railway System	1,130,000.00 Per Station
31	Exploiting the right of way on which an extension to Stations or other Railway facilities is constructed	A variable annual fee of five percent (5%) to twelve percent (12%) of the value of the land on which the extension is constructed
32	Issuing the Railways Planning and Design Standards Manual	5,000.00 Per each volume of the manual

Schedule (5)
Violations and Fines Related to the Safety Regulatory Entity

SN	Violation	Fine (in Dirhams)	
1	Failure to notify the Safety Regulatory Entity of an Accident or to provide it with an Accident report	200,000.00	
2	Failure to take the required actions to remedy a violation within the time frame prescribed by the Safety Regulatory Entity	500,000.00	
3	Failure to notify the Safety Regulatory Entity of any substantial modifications to the Railway Systems	500,000.00	
4	Failure to provide the Safety Regulatory Entity with required information, including the measures taken to improve Railway safety systems	500,000.00	
5	Failure to provide a comprehensive insurance policy as required for the operation of Railway Systems throughout the validity of the Operational Safety Certificate or the Safety Certificate	500,000.00	
6	Failure by an Owner, Operator, or Contractor to meet any of their obligations under the Safety Proofs or the Safety Conditions	500,000.00	
7	Failure to comply with any legal notice issued by the Safety Regulatory Entity within the time frame prescribed therein	Notice of Prohibition	100,000.00
		Notice of Remedy	20,000.00
8	Committing an act that may result in any Injury	100,000.00	
9	Causing an Accident that may result in any Injury	200,000.00	
10	Causing an Accident that results in any Injury	500,000.00	
11	Preventing or obstructing a Safety Regulatory Entity Inspector or any other Person authorised by the RTA from performing his duties in any manner whatsoever	200,000.00	

Schedule (6)
Violations and Fines Related to the Agency

SN	Violation	Fine (in Dirhams)	
1	A Person conducting or attempting to conduct any activities within the Critical Zone without first obtaining a No-objection Certificate	100,000.00	
2	A Person conducting or attempting to conduct any activities outside of the Critical Zone, but within the Protection Zone, without first obtaining a No-objection Certificate	50,000.00	
3	Failure to comply with the terms of a No-objection Certificate	20,000.00	
4	Causing an Accident that results in damage to Infrastructure	50,000.00	
5	Committing or allowing others to commit any act that may cause damage to, or compromise the safety of, Infrastructure	10,000.00	
6	Failure to notify the Agency of an Accident	100,000.00	
7	Preventing or obstructing an Agency Inspector or any other Person authorised by the RTA from performing his duties in any way whatsoever	50,000.00	
8	Failure to comply with any legal notice issued by the Agency within the time frame prescribed therein	Notice of Prohibition	100,000.00
		Notice of Remedy	20,000.00
9	Failure to remedy a violation within the time frame prescribed by the Agency	500,000.00	
10	Constructing or developing Infrastructure or performing any works related to Railway Systems without obtaining a Compliance Certificate from the Agency	500,000.00	
11	Conducting or attempting to conduct any activity in violation of the Compliance Certificate	300,000.00	

SN	Violation	Fine (in Dirhams)
12	Suspending Infrastructure construction works or any other works related to Railway Systems without obtaining a No-objection Certificate	300,000.00
13	Exceeding the maximum permitted limits of Noise or Vibrations	20,000.00

قرار إداري رقم (٩٨٦) لسنة 2018

بإصدار

اللائحة التنفيذية لقرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2017

بشأن تنظيم السكك الحديدية في إمارة دبي

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2017 بشأن تنظيم السكك الحديدية في إمارة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2018 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،
قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة	: إمارة دبي.
الهيئة	: هيئة الطرق والمواصلات.
المدير العام	: مدير عام الهيئة ورئيس مجلس المديرين.
المؤسسة	: مؤسسة القطارات بالهيئة.
القرار	: قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2017 بشأن تنظيم السكك الحديدية في إمارة دبي.
جهة تنظيم السلامة	: الوحدة التنظيمية المعنية في الهيئة بتخطيط وتنظيم السلامة في كل ما يتعلق بأنظمة السكك الحديدية.
الجهة الحكومية	: الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة، وسلطات المناطق الحرة والمجالس الحكومية وما في حكمها في الإمارة.
السكك الحديدية	: أنظمة النقل المحكومة بمسارات محددة والمخصصة لنقل الركاب والبضائع، وتشمل دونما حصر خطوط السكك الحديدية الثقيلة والخفيفة.
البنية التحتية	: كافة المنشآت والمرافق والبرمجيات اللازمة لتشغيل السكك الحديدية، وتشمل دونما حصر، محطات صعود ونزول الركاب وتحميل وتفريغ البضائع، ونظم الإشارات، والاتصالات، والعلامات، ومصادر الطاقة، ونظم القاطرات، وورش الصيانة.

- عربة السكك الحديدية : أي وسيلة تستخدم السكك الحديدية، وتشمل دونما حصر، القاطرات، والقطارات، والترام، وعربات التفتيش الخفيفة، وعربات الصيانة ذاتية الدفع، وعربات الشحن، والعربات أحادية الخط.
- أنظمة السكك الحديدية : تشمل السكك الحديدية والبنية التحتية وعربات السكك الحديدية.
- شبكة السكك الحديدية العامة : أنظمة السكك الحديدية العائدة للهيئة.
- شبكة السكك الحديدية الخاصة : أنظمة السكك الحديدية غير العائدة للهيئة.
- عمليات التشغيل : تشمل تطوير وصيانة أنظمة السكك الحديدية وتشغيل وتحريك عربات السكك الحديدية أو المساهمة في تشغيلها وتحريكها.
- الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري.
- المالك : الشخص الذي يمتلك كل أو بعض أنظمة السكك الحديدية.
- المُشغِل : الشخص المُصرَّح له من الهيئة بالقيام بعمليات التشغيل وفقاً لأحكام القرار وهذه اللائحة التنفيذية.
- المقاول : الشخص المرخص له بمزاولة مهنة المقاولات وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة، المكلف من المالك أو المشغل بالقيام بأعمال تتعلق بأنظمة السكك الحديدية.
- الاستشاري : الشخص المرخص له بمزاولة مهنة الاستشارات الهندسية وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة، الذي يتولى تقديم الاستشارات الهندسية أو الفنيّة بشأن أي أمر يتعلق أو يؤثر على أنظمة السكك الحديدية.
- المُصرَّح له : الشخص الذي تصدر له شهادة المطابقة أو شهادة وضع السلامة أو شهادة السلامة التشغيلية أو شهادة عدم الممانعة، وفقاً لأحكام القرار وهذه اللائحة التنفيذية.
- حرم السكك الحديدية : المنطقة المعتمدة من الهيئة على امتداد اليابسة أو الماء والمخصصة لأنظمة السكك الحديدية.
- المنطقة المحظورة : مساحة تحددها المؤسسة ضمن حرم السكك الحديدية بعلامات أو إشارات أو سياج يحظر الدخول إليها من الأشخاص غير المخوّلين.
- منطقة الحماية الحرجة : تشمل حرم السكك الحديدية والمساحة المحيطة بها وفقاً لما تحدده الهيئة.

- منطقة الحماية الكلية : تشمل منطقة الحماية الحرجة والمساحة المحيطة بها وفقاً لما تحدده الهيئة.
- الأنشطة المقيدة : الأنشطة المعتمدة من الهيئة، التي قد يشكّل القيام بها خطراً على شبكة السكك الحديدية العامة.
- شهادة عدم ممانعة : الوثيقة الصادرة عن المؤسسة من خلال النظام الإلكتروني المعتمد لإصدار شهادات عدم الممانعة في الإمارة، التي يصرح بموجبها للشخص بممارسة أي أنشطة أو أعمال ضمن منطقة الحماية الكلية.
- شهادة المطابقة : الوثيقة الصادرة عن المؤسسة، التي تفيد التزام المالك أو من يمثله بدليل الإرشادات العامة خلال قيامه بأعمال الإنشاء المتعلقة بشبكة السكك الحديدية الخاصة.
- شروط السلامة : مجموعة الضوابط والمعايير المعتمدة لدى الهيئة، التي يجب الالتزام بها في تصميم أنظمة السكك الحديدية بهدف إزالة المخاطر التي قد تؤدي إلى وقوع الحوادث أو تجاوز المعدلات المعتمدة دولياً لنسب الحوادث أو تجاوز مستويات الضوضاء والاهتزازات المحددة في الجداول الملحقة بالقرار.
- أدلة السلامة : مجموعة الوثائق والمستندات المقدمة من المالك أو المشغل أو المقاول التي تثبت بأن أنظمة السكك الحديدية وأنظمة إدارة السلامة المطبقة صالحة للتشغيل والنقل الآمن خلال أعمال الإنشاء أو عمليات التشغيل أو بعد الانتهاء منها.
- شهادة وضع السلامة : الوثيقة الصادرة عن جهة تنظيم السلامة للمالك، التي تفيد سلامة أنظمة السكك الحديدية أو أي جزء منها.
- شهادة السلامة التشغيلية : الوثيقة الصادرة عن جهة تنظيم السلامة للمشغل، التي تتضمن موافقتها على قيامه بعمليات التشغيل بعد التحقق من أدلة السلامة وشروط السلامة.
- مقيّم السلامة المستقل : أي شركة أو مؤسسة يصرّح لها من جهة تنظيم السلامة، بمراجعة أدلة السلامة، والتحقق من مدى التزام المالك أو المشغل أو المقاول بمتطلبات السلامة وفقاً لشروط السلامة وأدلة السلامة ومتطلبات جهة تنظيم السلامة.

- الحادث : حدث غير متوقع وغير مرغوب فيه يرتبط مباشرة بأنظمة السكك الحديدية
ينجم أو قد ينجم عنه إصابات بشرية أو أضرار مادية.
- التحقيق : إجراء فني يهدف إلى تحديد أسباب الحادث والآثار الناجمة عنه، وتحديد
الإجراءات والوسائل الكفيلة لمعالجة أسبابه وضمان عدم تكراره.
- الإصابة : أي أذى جسدي يتعرض له شخص طبيعي نتيجة خطأ أو إهمال يتعلق
بأنظمة السكك الحديدية.
- المفتش : كل من يتمتع بصفة الضبطية القضائية وفقاً لأحكام القرار، ويكون تابعاً
للمؤسسة أو لجهة تنظيم السلامة أو مكلفاً من الهيئة.
- إشعار الحظر : كتاب خطي يوجهه المفتش إلى أي شخص، يطالبه فيه بالتوقف عن القيام
بأي عمل أو اتخاذ أي تدبير يكون لازماً للحيلولة دون تعرض أنظمة السكك
الحديدية للخطر.
- إشعار التحسين : كتاب خطي يوجهه المفتش للمصرح له الذي يخالف أحكام القرار
والقرارات الصادرة بموجبه وأدلة السلامة وشروط السلامة، يتضمن طلب
اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لإدارة المخاطر المحتملة بأنظمة السكك
الحديدية.
- دليل الإرشادات العامة : الوثيقة التي تتضمن الإرشادات العامة لإنشاء وتطوير شبكة السكك
الحديدية الخاصة في الإمارة.
- دليل المعايير التخطيطية والتصميمية : الوثيقة التي تتضمن المتطلبات والمعايير الفنية لتخطيط وتصميم شبكة
السكك الحديدية العامة.
- دليل التأمينات والتسويات : الوثيقة التي تتضمن استراتيجيات التأمينات المعمول بها في الهيئة، من
حيث ضوابطها وتنظيمها وإدارتها، وتحدد المخاطر القابلة للتأمين، ومتابعة
الحوادث وتسويتها، وتسوية عقود التأمين، التي تطبق على جميع أصول
وممتلكات الهيئة ومسؤولياتها القانونية الناتجة عن ممارسة نشاطها.
- دليل تأهيل الموردين وتقييم أدائهم : الوثيقة التي تتضمن الضوابط العامة لتنظيم عمليات تأهيل الموردين
وتقييم أدائهم، ومهام ومسؤوليات الأطراف ذوي العلاقة.
- الضوضاء : الأصوات أو الذبذبات الصوتية المزعجة أو الضارة بالصحة العامة.
- الاهتزازات : حركة جزيئات المواد حول نقطة ما على شكل ذبذبات، تنتشر بصورة ضارة
بالصحة العامة والبنية التحتية.

- خطاب إتمام المراجعة : الوثيقة الصادرة عن المؤسسة للمالك أو من يمثله، والتي تتضمن مراجعتها لمخططات إنشاء السكك الحديدية أو البنية التحتية أو أي جزء منهما، والتحقق من توفر الشروط والمتطلبات المحددة بموجب هذه اللائحة التنفيذية ودليل الإرشادات العامة.
- دليل القواعد : الدليل المعتمد لدى المؤسسة لغايات حماية أنظمة السكك الحديدية، الذي يتضمن المعايير والمتطلبات والإجراءات اللازمة لإصدار شهادة عدم الممانعة.
- الحالة الطارئة : حدث طارئ يؤثر على إحدى الخدمات الحيوية الموجودة ضمن منطقة الحماية الكلية، يستدعي تدخل الجهة الحكومية المسؤولة عن هذه الخدمة أو أي جهة مخولة من قبلها للقيام بأي عمل لإعادة هذه الخدمة أو صيانتها أو لإزالة الضرر الذي لحق بها.
- سجل المخاطر : السجل الذي يتضمن قائمة بالمخاطر المحتملة، المرتبطة بعمليات التشغيل وأنظمة السكك الحديدية وكيفية التعامل معها، المقدم من المالك أو المشغل.

أنواع شهادات عدم الممانعة

المادة (2)

تُحدد أنواع شهادات عدم الممانعة على النحو التالي:

- 1- شهادة عدم ممانعة للحصول على المعلومات.
- 2- شهادة عدم ممانعة للتصميم.
- 3- شهادة عدم ممانعة للحفريات الاستكشافية والاختبارية.
- 4- شهادة عدم ممانعة لتنفيذ أي من الأنشطة المقيدة.

الأنشطة المقيدة

المادة (3)

أ- تُحدد أنواع الأنشطة المقيدة على النحو التالي:

- 1- إنشاء الأنفاق والآبار وحفريات فحص التربة.
- 2- أعمال الحفر وتحريك التربة وإسناد التربة والأساسات العميقة ونزح المياه الجوفية.
- 3- تحريك وتشغيل وحدات الرفع الآلية وغيرها من معدات الرفع الميكانيكية، واستخدام المعدات والآليات الثقيلة.

- 4- تجريف قاع البحر والقنوات والمسطحات المائية.
 - 5- تركيب واستبدال وتحويل وإصلاح أي نوع من أنواع خدمات البنية التحتية.
 - 6- تركيب واستبدال وتحويل أبراج الاتصالات وأبراج الطاقة.
 - 7- أعمال إنشاء أو صيانة الطرق والبنية التحتية المتعلقة بها، كالجسور، والأنفاق، ومواقف السيارات، والإشارات الضوئية وغيرها.
 - 8- أعمال إنشاء وصيانة المباني.
 - 9- إقامة السقالات والإنشاءات المؤقتة كالمكاتب الموقعية المؤقتة، ومواقع التخزين المؤقت، والخيم، وغيرها.
 - 10- أعمال البستنة والزراعة وشبكات الري.
 - 11- تركيب الإعلانات واللوحات الإرشادية واللوحات المرورية.
 - 12- أعمال الهدم.
 - 13- استخدام المتفجرات والألعاب النارية وإشعال النيران.
 - 14- أي نشاط آخر ترى المؤسسة أنه قد يشكل خطراً على أنظمة السكك الحديدية أو عمليات التشغيل.
- ب- يُحدد دليل القواعد الأعمال الفرعية التي تندرج ضمن الأنشطة المقيدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة والمتطلبات والشروط والضوابط لكل من هذه الأنشطة.

شروط إصدار شهادات عدم الممانعة

المادة (4)

- أ- يُشترط لإصدار شهادات عدم الممانعة ما يلي:
- 1- تحديد نوع النشاط المقيد أو الأعمال المطلوب تنفيذها ووصفها وصفاً دقيقاً، وفقاً لما تحدده المؤسسة.
 - 2- تقديم مخططات توضيحية لإحداثيات مناطق العمل المطلوب تنفيذها، مبيّن فيها التقاطعات مع مناطق الحماية الكلية.
 - 3- تقديم صور موقعية بمناطق العمل على النحو الذي تطلبه المؤسسة.
 - 4- تحديد الاستشاري المعين للإشراف على الأنشطة والأعمال المسموح القيام بها بموجب شهادة عدم الممانعة، ومتابعة التزام المقاول بشروطها والإبلاغ عن الحوادث أو المخاطر المحتملة.
 - 5- تقديم تقرير فني للأنشطة والأعمال المطلوبة وطريقة تنفيذها.
 - 6- تقديم تقييم المخاطر المحتملة للنشاط المقيد المراد تنفيذه.
 - 7- تقديم دراسات متخصصة ومعتمدة من طرف ثالث، وفقاً لما تقرره المؤسسة بحسب النشاط المقيد المطلوب تنفيذه.

- 8- تحديد الشخص المعني بالتواصل معه وتوجيه المخاطبات الخاصة بالأنشطة أو الأعمال المطلوب تنفيذها إليه.
- 9- أي اشتراطات أو متطلبات أخرى ينص عليها دليل القواعد بحسب الأنشطة المقيدة أو الأعمال المطلوب تنفيذها.
- ب- يجوز للمؤسسة بناء على طلب يقدم إليها من طالب شهادة عدم الممانعة استثناء بعض الأنشطة المقيدة من بعض الشروط المحددة في الفقرة (أ) في هذه المادة، على أن يكون الاستثناء الصادر في هذا الشأن مسبباً.

إجراءات إصدار شهادات عدم الممانعة

المادة (5)

تتبع لإصدار شهادات عدم الممانعة الإجراءات المحددة وفقاً للنظام الإلكتروني المعتمد في الإمارة لإصدار شهادات عدم الممانعة، ويجوز للمؤسسة - لأي اعتبارات تقدرها - استثناء بعض الأعمال أو الأنشطة المقيدة من اتباع هذه الإجراءات وإخضاعها لإجراءات أخرى تحددها، على أن يكون الاستثناء الصادر في هذا الشأن مسبباً.

مدة صلاحية شهادات عدم الممانعة وتجديدها

المادة (6)

- تكون مدة صلاحية شهادة عدم الممانعة (6) ستة أشهر قابلة للتجديد، على أن يراعى عند التجديد، ما يلي:
- 1- أن يتم تقديم طلب التجديد قبل (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء شهادة عدم الممانعة.
 - 2- أن يتم التجديد بذات الشروط المطلوبة لإصدار شهادة عدم الممانعة لأول مرة.
 - 3- أداء الرسم المقرر لإصدار شهادة عدم الممانعة.

شروط إصدار تصريح مقيم السلامة المستقل

المادة (7)

- يشترط لإصدار تصريح مقيم السلامة المستقل ما يلي:
- 1- أن يكون لدى طالب التصريح ترخيص تجاري، وأن يكون من ضمن أنشطته نشاط تقييم سلامة أنظمة السكك الحديدية وعمليات التشغيل.
 - 2- أن تكون لدى طالب التصريح الخبرة الكافية في مجال تقييم سلامة أنظمة السكك الحديدية أو عمليات التشغيل، وفقاً لما هو معتمد بدليل جهة تنظيم السلامة.
 - 3- أن يحدد طالب التصريح منهجية العمل التي سيعتمدها كمقيم سلامة مستقل، وكذلك النظام الذي سيتبعه في هذا الشأن.
 - 4- أن يقدم السيرة الذاتية الخاصة به وبالكادر الفني العامل أو المزمع تعيينه لديه.
 - 5- أي شروط أخرى معتمدة بموجب دليل جهة تنظيم السلامة.

وثيقة التأمين

المادة (8)

يلتزم المالك أو المقاول أو المشغل بحسب الأحوال، قبل البدء بأعمال الإنشاء أو عمليات التشغيل بتقديم وثيقة تأمين مستوفية للشروط والضوابط المحددة في دليل التأمينات والتسويات.

إجراءات إصدار تصريح مقيم السلامة المستقل

المادة (9)

تتبع الإجراءات التالية لإصدار تصريح مقيم السلامة المستقل:

- 1- يُقدّم طلب الحصول على تصريح مقيم السلامة المستقل إلى جهة تنظيم السلامة، وفقاً للنموذج المُعتمد لديها لهذه الغاية، معزراً بالوثائق والمستندات المطلوبة.
- 2- تتولى جهة تنظيم السلامة تسجيل طلب الحصول على التصريح، ويُعطى طالب التصريح إشعاراً بتقديم الطلب.
- 3- تتولى جهة تنظيم السلامة دراسة الطلب من الناحية الفنية للتحقق من استيفائه لجميع الشروط والمتطلبات والوثائق والمستندات المطلوبة، ويكون لجهة تنظيم السلامة في سبيل ذلك إجراء الزيارات الميدانية وطلب أي مستندات تراها ضرورية.
- 4- تُصدر جهة تنظيم السلامة قرارها بشأن طلب الحصول على التصريح خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ استيفاء الطلب لكافة الشروط، ويعتبر الطلب مرفوضاً إذا لم تصدر جهة تنظيم السلامة قرارها خلال هذه المدة، ويجوز لجهة تنظيم السلامة منح مقدم الطلب مهلة إضافية لاستكمال النواقص التي تحددها قبل إصدار قرارها في هذا الشأن.
- 5- تقوم جهة تنظيم السلامة في حال رفض الطلب بإبلاغ طالب التصريح بأسباب الرفض، ويجوز لمن رُفِض طلبه، التقدم لجهة تنظيم السلامة مرة أخرى بهذا الطلب بعد مضي (30) ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ الرفض.
- 6- في حال الموافقة على طلب الحصول على التصريح، يُكلّف طالب التصريح بدفع الرسم المقرر على إصدار التصريح، لتقوم جهة تنظيم السلامة بعد ذلك بإصدار التصريح.

أنواع خطابات إتمام المراجعة المادة (10)

تُحدد أنواع خطابات إتمام المراجعة على النحو التالي:

- 1- إتمام مراجعة المخططات المبدئية لأنظمة قطارات ذات سعة قليلة، وتشمل (الحافلات الموجهة - النقل الشخصي السريع).
- 2- إتمام مراجعة المخططات المبدئية لأنظمة قطارات ذات سعة متوسطة، وتشمل (آليات النقل الجماعي - المونوريل).
- 3- إتمام مراجعة المخططات المبدئية لأنظمة قطارات ذات سعة كبيرة، وتشمل (الترام - المترو).
- 4- إتمام مراجعة المخططات النهائية لأنظمة قطارات ذات سعة قليلة، وتشمل (الحافلات الموجهة - النقل الشخصي السريع).
- 5- إتمام مراجعة المخططات النهائية لأنظمة قطارات ذات سعة متوسطة، وتشمل (آليات النقل الجماعي - المونوريل).
- 6- إتمام مراجعة المخططات النهائية لأنظمة قطارات ذات سعة كبيرة، وتشمل (الترام - المترو).
- 7- إتمام مراجعة المخططات المبدئية لإنشاء وصلة ربط مع محطات أو منشآت قطارات.
- 8- إتمام مراجعة المخططات النهائية لإنشاء وصلة ربط مع محطات أو منشآت قطارات.
- 9- إتمام مراجعة المخططات المبدئية لإنشاء محطة إضافية لأنظمة قطارات.
- 10- إتمام مراجعة المخططات النهائية لإنشاء محطة إضافية لأنظمة قطارات.

شروط إصدار خطابات إتمام المراجعة المادة (11)

أ- يُشترط لإصدار خطاب إتمام المراجعة ما يلي:

- 1- تحديد نوع المراجعة المطلوبة.
 - 2- تعيين استشاري مؤهل من الهيئة، وفقاً للمعايير والضوابط المحددة بموجب هذا القرار.
 - 3- تقديم المالك أو من يمثله المخططات والتصاميم والوثائق الفنية الخاصة بشبكة السكك الحديدية الخاصة المطلوب مراجعتها من استشاري مؤهل.
 - 4- تقديم تقرير فني معد من استشاري مراجعة مستقل للمشروع ومؤهل من الهيئة يفيد الالتزام بمتطلبات دليل الإرشادات العامة.
 - 5- أي اشتراطات أو متطلبات أخرى ينص عليها دليل الإرشادات العامة.
- ب- يجوز للمؤسسة لأي اعتبارات تقدرها، استثناء الجهة الطالبة لخطاب إتمام المراجعة من بعض الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) في هذه المادة، على أن يكون الاستثناء الصادر في هذا الشأن مسبباً.

إجراءات إصدار خطاب إتمام المراجعة المادة (12)

- تتبع الإجراءات التالية لإصدار أي من خطابات إتمام المراجعة:
- 1- يُقدّم طلب الحصول على خطاب إتمام المراجعة إلى المؤسسة، وفقاً للنموذج المُعتمد لديها لهذه الغاية، معززاً بالوثائق والمستندات المطلوبة.
 - 2- تتولى المؤسسة تسجيل الطلب، ويُعطى مقدم الطلب إشعاراً بتقديم طلبه.
 - 3- تقوم المؤسسة بدراسة الطلب من الناحية الفنية للتحقق من استيفائه لجميع الشروط والمتطلبات والوثائق والمستندات المطلوبة، ويكون للمؤسسة في سبيل ذلك إجراء الزيارات الميدانية وطلب أي مستندات تراها ضرورية.
 - 4- تُصدر المؤسسة قرارها بشأن طلب إصدار خطاب إتمام المراجعة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ استيفاء الطلب لكافة الشروط، ويعتبر الطلب مرفوضاً إذا لم تصدر المؤسسة قرارها خلال هذه المدة، ويجوز للمؤسسة منح مقدم الطلب مهلة إضافية لا تزيد على (30) ثلاثين يوماً لاستكمال النواقص التي تحددها قبل إصدار قرارها في هذا الشأن.
 - 5- تقوم المؤسسة في حال رفض الطلب بإبلاغ مقدم الطلب بأسباب الرفض، ويجوز لمن رُفض طلبه، التقدم للمؤسسة مرة أخرى بهذا الطلب بعد مضي (30) ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ الرفض.
 - 6- في حال الموافقة على الطلب، يُكلّف مقدم الطلب بدفع الرسوم المقررة في هذا الشأن، ثم تقوم المؤسسة بعد ذلك بإصدار خطاب إتمام المراجعة.

شروط إصدار شهادة وضع السلامة المادة (13)

- أ- يشترط لإصدار شهادة وضع السلامة ما يلي:
- 1- تحديد أنظمة السكك الحديدية المطلوب استصدار شهادة وضع السلامة لها أو الجزء المطلوب منها، وبيان وصفها ومكوناتها بالكامل.
 - 2- تقديم أدلة السلامة.
 - 3- تقديم تعهد خطي من المالك، يتضمن ما يلي:
 - أ- تفهمه وإدراكه للمخاطر التي تهدد شروط السلامة وكيفية التحكم في تلك المخاطر لأدنى حد معقول من الناحية العملية.
 - ب- أن أنظمة السكك الحديدية سليمة وصالحة للغرض الذي أنشئت لأجله.
 - 4- تقديم تقرير معتمد من مقيم السلامة المستقل يفيد سلامة أنظمة السكك الحديدية أو الجزء المطلوب منها.

- 5- تقديم وصف لعملية التحقق من أنظمة السكك الحديدية التي تتم من قبل المالك ومقاول التصميم والبناء لإثبات أن أنظمة السكك الحديدية سليمة وصالحة للتشغيل.
 - 6- تقديم أدلة التشغيل والصيانة الخاصة بالمقاول، وما يفيد قيامه بتدريب المشغل على تلك الأدلة لغايات المحافظة على سلامة أنظمة السكك الحديدية.
 - 7- تقديم تقرير بمخاطر أنظمة السكك الحديدية وكيفية التخفيف منها إلى أدنى حد معقول من الناحية العملية، على أن يتضمن هذا التقرير ما يفيد نقل تلك المخاطر إلى طرف آخر وموافقته على توفير التدابير اللازمة للتخفيف منها.
 - 8- تقديم خطاب يتضمن نقل المسؤولية من المقاول إلى المالك من تاريخ صدور شهادة وضع السلامة، بما في ذلك مسؤوليته عن الأعمال المعلقة والقيود المرتبطة بها.
 - 9- تقديم ما يفيد تشكيل لجنة لمراجعة سلامة عمليات التشغيل.
 - 10- تقديم ما يفيد التعاون والتنسيق مع المصرح له أو غيره من مقدمي طلبات استصدار شهادة وضع السلامة لذات المشروع، إذا رأت جهة تنظيم السلامة أن التنسيق بينهم ضروري لضمان سلامة أنظمة السكك الحديدية.
 - 11- الحصول على موافقة الجهات الحكومية المعنية في الأحوال التي يجب فيها الحصول على موافقتها وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.
 - 12- أي متطلبات أو شروط أخرى محددة في دليل جهة تنظيم السلامة، تكون لازمة لإصدار شهادة وضع السلامة.
- ب- يجوز لجهة تنظيم السلامة في بعض الأحوال إصدار شهادة وضع السلامة للمالك قبل استكمال بعض الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، على أن تصدر شهادة وضع السلامة في هذه الحالة مقيدة بضرورة استكمال الشروط التي لم يتم استيفائها خلال المهلة الزمنية التي تحددها جهة تنظيم السلامة، وألا يكون من شأن الشروط المستثناة التأثير على فاعلية أنظمة السلامة، وفي حال عدم استكمال هذه الشروط في الوقت المحدد تعتبر هذه الشهادة لاغية.

إجراءات إصدار شهادة وضع السلامة

المادة (14)

- تتبع الإجراءات التالية لإصدار شهادة وضع السلامة:
- 1- يُقدّم طلب الحصول على شهادة وضع السلامة إلى جهة تنظيم السلامة، وفقاً للنموذج المُعتمد لديها لهذه الغاية، معززاً بالوثائق والمستندات المطلوبة.
 - 2- تتولى جهة تنظيم السلامة تسجيل طلب الحصول على شهادة وضع السلامة، ويُعطى طالب الشهادة إشعاراً بتقديم طلبه.

- 3- تقوم جهة تنظيم السلامة بدراسة الطلب من الناحية الفنية للتحقق من استيفائه لجميع الشروط والمتطلبات والوثائق والمستندات المطلوبة، ويكون لجهة تنظيم السلامة في سبيل ذلك إجراء الزيارات الميدانية وطلب أي مستندات تراها ضرورية.
- 4- تُصدر جهة تنظيم السلامة قرارها بشأن طلب الحصول على شهادة وضع السلامة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ استيفاء الطلب لكافة الشروط، ويعتبر الطلب مرفوضاً إذا لم تصدر جهة تنظيم السلامة قرارها خلال هذه المدة، ويجوز لجهة تنظيم السلامة منح مقدم الطلب مهلة إضافية لا تزيد على (30) ثلاثين يوماً لاستكمال النواقص التي تحددها قبل إصدار قرارها في هذا الشأن.
- 5- تقوم جهة تنظيم السلامة في حال رفض الطلب بإبلاغ طالب شهادة وضع السلامة بأسباب الرفض، ويجوز لمن رُفض طلبه، التقدم لجهة تنظيم السلامة مرة أخرى بهذا الطلب بعد مضي (30) ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ الرفض.
- 6- في حال الموافقة على الطلب، يُكَلَّف طالب الشهادة بدفع الرسم المقرر في هذا الشأن، ثم تقوم جهة تنظيم السلامة بعد ذلك بإصدار شهادة وضع السلامة.

مدة صلاحية شهادة وضع السلامة

المادة (15)

تكون شهادة وضع السلامة صالحة للعمل بموجبها، ما لم يطرأ أي تعديل جوهري عليها، فإنه يجب في هذه الحالة استصدار شهادة وضع سلامة جديدة، ويتم تحديد الحالات التي يعتبر فيها التعديل جوهرياً والمعايير والشروط لاعتبار التعديل جوهرياً بموجب دليل جهة تنظيم السلامة.

شروط إصدار شهادة السلامة التشغيلية

المادة (16)

يشترط لإصدار شهادة السلامة التشغيلية ما يلي:

- 1- تقديم شهادة وضع السلامة.
- 2- تحديد نطاق وطبيعة عمليات التشغيل.
- 3- أن يرفق بالطلب أدلة السلامة المتعلقة بعمليات التشغيل.
- 4- تقديم تعهد خطي من المشغل يتضمن تفهمه وإدراكه للمخاطر التي تهدد شروط السلامة وكيفية التحكم في تلك المخاطر لأدنى حد معقول من الناحية العملية.
- 5- تقديم سجل المخاطر الخاص بالمشغل، يتضمن كافة المخاطر المحتملة التي قد تصيب أنظمة السكك الحديدية قبل وبعد عمليات التجارب التشغيلية وكيفية التعامل معها والتدابير الواجب اتخاذها بشأنها.

- 6- تقديم تقرير بنتائج عمليات التجارب التشغيلية، بما في ذلك اختبارات الحالات الطارئة المعتمدة لدى جهة تنظيم السلامة.
- 7- تقديم ما يفيد القيام بمراجعة العمليات التشغيلية من قبل لجنة، يتم تشكيلها لهذا الغرض بالتنسيق بين المالك والمشغل، وفقاً لما هو معتمد بموجب دليل جهة تنظيم السلامة.
- 8- تقديم تقرير معتمد من مقيم السلامة المستقل يفيد بأن عمليات التشغيل سليمة وأن المشغل مؤهل للقيام بها.
- 9- التعاون والتنسيق مع المصرح له أو غيره من مقدمي طلبات استصدار شهادة السلامة التشغيلية للمشروع ذاته، إذا رأت جهة تنظيم السلامة أن التنسيق بينهم ضروري لضمان سلامة عمليات التشغيل.
- 10- الحصول على موافقة الجهات الحكومية المعنية في الأحوال التي يجب الحصول على موافقتها بموجب التشريعات السارية في الإمارة، وأي جهة أخرى تحددها جهة تنظيم السلامة.
- 11- أي شروط أخرى معتمدة بموجب دليل جهة تنظيم السلامة.

إجراءات إصدار شهادة السلامة التشغيلية

المادة (17)

تتبع الإجراءات التالية لإصدار شهادة السلامة التشغيلية:

- 1- يُقدّم طلب الحصول على شهادة السلامة التشغيلية إلى جهة تنظيم السلامة، وفقاً للنموذج المُعتمد لديها لهذه الغاية، معززاً بالوثائق والمستندات المطلوبة.
- 2- تتولى جهة تنظيم السلامة تسجيل طلب الحصول على شهادة السلامة التشغيلية، ويُعطى طالب الشهادة إشعاراً بتقديم طلبه.
- 3- تقوم جهة تنظيم السلامة بدراسة الطلب من الناحية الفنية للتحقق من استيفائه لجميع الشروط والمتطلبات والوثائق والمستندات المطلوبة، ويكون لجهة تنظيم السلامة في سبيل ذلك إجراء الزيارات الميدانية وطلب أي مستندات تراها ضرورية.
- 4- تُصدر جهة تنظيم السلامة قرارها بشأن طلب الحصول على شهادة السلامة التشغيلية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ استيفاء الطلب لكافة الشروط، ويعتبر الطلب مرفوضاً إذا لم تصدر جهة تنظيم السلامة قرارها خلال هذه المدة، ويجوز لجهة تنظيم السلامة منح مقدم الطلب مهلة إضافية لا تزيد على (30) ثلاثين يوماً لاستكمال النواقص التي تحددها قبل إصدار قرارها في هذا الشأن.
- 5- تقوم جهة تنظيم السلامة في حال رفض الطلب بإبلاغ طالب شهادة السلامة التشغيلية بأسباب الرفض، ويجوز لمن رُفض طلبه، التقدم لجهة تنظيم السلامة مرة أخرى بهذا الطلب بعد مضي (30) ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ الرفض.
- 6- في حال الموافقة على الطلب، يُكلّف طالب الشهادة بدفع الرسم المقرر في هذا الشأن، ثم تقوم جهة تنظيم السلامة بعد ذلك بإصدار شهادة السلامة التشغيلية.

مدة صلاحية شهادة السلامة التشغيلية

المادة (18)

أ- تكون مدة صلاحية شهادة السلامة التشغيلية (5) خمس سنوات، ويجوز لجهة تنظيم السلامة وفقاً لما هو معتمد بموجب دليل جهة تنظيم السلامة، تخفيض هذه المدة لـ (3) ثلاث سنوات في أي من الحالات التالية:

- 1- أن تكون التقنية المستخدمة لأنظمة السكك الحديدية حديثة.
 - 2- ألا تكون لدى المشغل الخبرة الكافية وفقاً لما تحدده جهة تنظيم السلامة.
- ب- يجب على المصريح له الذي صدرت له شهادة السلامة التشغيلية في حال رغبته بإجراء تغييرات جوهرية على أنظمة السكك الحديدية أو عمليات التشغيل، التقدم بطلب جديد لإصدار شهادة السلامة التشغيلية، ويتم تحديد الحالات والشروط والمعايير التي يعتبر فيها التغيير جوهرياً بموجب دليل جهة تنظيم السلامة.

حالات إنهاء شهادة وضع السلامة وشهادة السلامة التشغيلية

المادة (19)

يجوز لجهة تنظيم السلامة إنهاء شهادة وضع السلامة أو شهادة السلامة التشغيلية في أي من الحالات التالية:

- 1- وجود أو احتمال وجود خطر مباشر وجسيم على أنظمة السكك الحديدية.
- 2- الإخلال بشروط السلامة.
- 3- الإخلال بشروط الشهادة الصادرة له.
- 4- وقوع حادث جسيم ضمن منطقة الحماية الكلية.
- 5- إخلال طالب الشهادة بالتزامه المتعلق باستكمال شرط من الشروط التي يجب توفرها لإصدار الشهادة.

شروط إصدار شهادة المطابقة

المادة (20)

يشترط لإصدار شهادة المطابقة ما يلي:

- 1- أن يكون المقاولون والاستشاريون العاملون بالمشروع مؤهلين من الهيئة للعمل في مجال أعمال الإنشاء المتعلقة بشبكة السكك الحديدية.
- 2- أن يقدم المالك أو من يمثله تقريراً فنياً وفقاً لما هو معتمد لدى المؤسسة، وأن يؤكد فيه التزامه القيام بالمتطلبات الواردة بدليل الإرشادات العامة.
- 3- تقديم المالك أو من يمثله المخططات والتصاميم والوثائق الفنية الخاصة بشبكة السكك الحديدية الخاصة.
- 4- أي شروط أو متطلبات أو مواصفات فنية محددة بدليل الإرشادات العامة.

إجراءات إصدار شهادة المطابقة

المادة (21)

تتبع الإجراءات التالية لإصدار شهادة المطابقة:

- 1- يُقدّم طلب الحصول على شهادة المطابقة إلى المؤسسة، وفقاً للنموذج المُعتمد لديها لهذه الغاية، معززاً بالوثائق والمستندات المطلوبة.
- 2- تتولى المؤسسة تسجيل طلب الحصول على شهادة المطابقة، ويُعطى طالب الشهادة إشعاراً بتقديم طلبه.
- 3- تقوم المؤسسة بدراسة الطلب من الناحية الفنية للتحقق من استيفائه لجميع الشروط والمتطلبات والوثائق والمستندات المطلوبة، ويكون للمؤسسة في سبيل ذلك إجراء الزيارات الميدانية وطلب أي مستندات تراها ضرورية.
- 4- تُصدر المؤسسة قرارها بشأن طلب الشهادة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ استيفاء الطلب لكافة الشروط، ويعتبر الطلب مرفوضاً إذا لم تصدر المؤسسة قرارها خلال هذه المدة، ويجوز للمؤسسة منح مقدم الطلب مهلة إضافية لا تزيد على (30) ثلاثين يوماً لاستكمال النواقص التي تحددها قبل إصدار قرارها في هذا الشأن.
- 5- تقوم المؤسسة في حال رفض الطلب بإبلاغ طالب الشهادة بأسباب الرفض، ويجوز لمن رُفض طلبه، التقدم للمؤسسة مرة أخرى بهذا الطلب بعد مضي (30) ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ الرفض.
- 6- في حال الموافقة على الطلب، يُكلّف طالب الشهادة بدفع الرسم المقرر في هذا الشأن، ثم تقوم المؤسسة بعد ذلك بإصدار شهادة المطابقة.

التغييرات الجوهرية على أنظمة السكك الحديدية

المادة (22)

- تحدد التغييرات الجوهرية التي تتم على أنظمة السكك الحديدية والتي يجب على المصريح له التقدم بطلب للحصول على شهادة جديدة، على النحو التالي:
- 1- تغيير المالك أو المصريح له.
 - 2- تغيير المشغل المعيّن من المالك أو المصريح له.
 - 3- تغيير المسار أو إضافة محطات جديدة أو مرافق أخرى.
 - 4- تغيير أي من الأنظمة الرئيسية اللازمة لتأمين السلامة، كالمكابح، وأنظمة الأبواب، وأنظمة التشغيل الأوتوماتيكية.
 - 5- تغيير في زمن التقاطر أو زيادة سرعة القطار (بما يتجاوز الحدود المسموحة) أو في أي من الأساليب أو الأنظمة المعتمدة لدى الهيئة لتشغيل القطار.

- 6- تعديل مواصفات العربات أو إضافة عربات جديدة.
- 7- تغيير منهجية الصيانة المعتمدة لدى المصرح له.
- 8- تعديل نظام إدارة السلامة الخاص به.
- 9- إجراء تغييرات جوهرية على البنية التحتية للسكك الحديدية أو عربات السكك الحديدية أو نظام إدارة الأصول المرتبط به.
- 10- إدخال تكنولوجيا أو عمليات جديدة على أنظمة السكك الحديدية.

تغيير المشغل

المادة (23)

- أ- يجوز للمالك التقدم إلى جهة تنظيم السلامة بطلب تغيير المشغل، وتصدر جهة تنظيم السلامة موافقتها بعد توفر الشروط التالية:
 - 1- أن يبين المالك أسباب التغيير والآلية التي سيتبعها لاستمرار عمليات التشغيل المحددة بشهادة السلامة التشغيلية.
 - 2- أن يستمر المشغل المطلوب تغييره القيام بالمهام المحددة له إلى ما بعد الموافقة على طلب تغييره، وللجهة التي تحددها جهة تنظيم السلامة، للتأكد من إمكانية القيام بعمليات التشغيل بسلامة.
 - 3- أن يتقدم المشغل الجديد المزمع تعيينه من المالك بطلب استصدار شهادة السلامة التشغيلية خلال (6) ستة أشهر من تاريخ الموافقة على طلب التغيير طبقاً للشروط والإجراءات المحددة في دليل جهة تنظيم السلامة.
- ب- يجوز لجهة تنظيم السلامة بعد الموافقة على طلب تغيير المشغل وخلال فترة التشغيل المؤقتة من قبله، أن تضع شروطاً وقيوداً جديدة على عمليات التشغيل.

الأدلة

المادة (24)

- أ- تتحدد الأدلة المُشار إليها في هذا القرار وما تتضمنه من شروط ومواصفات ومعايير فنية وإجراءات، على النحو التالي:
 - 1- دليل جهة تنظيم السلامة، ويتضمن هذا الدليل على وجه الخصوص ما يلي:
 - أ- استراتيجية تنظيم السلامة.
 - ب- منهجية ومتطلبات ترخيص السكك الحديدية.
 - ج- منهجية ومتطلبات تنظيم السكك الحديدية.
 - د- منهجية ومتطلبات الإبلاغ والتحقيق في الحوادث.
 - هـ- قواعد التفتيش وتطبيق المخالفات.

- 2- دليل القواعد، ويتضمن هذا الدليل على وجه الخصوص ما يلي:
- أ- قائمة الأنشطة المقيدة والأعمال الفرعية المشمولة بكل نشاط بشكل تفصيلي.
 - ب- تحديد المساحات الخاصة بحرم السكك الحديدية لشبكة السكك الحديدية العامة والخاصة ومساحات المناطق المحيطة بها، بما في ذلك مناطق الحماية الكلية والمناطق المحددة فيها.
 - ج- متطلبات التخطيط لإدارة المخاطر المصاحبة للأعمال المقيدة في مناطق الحماية الكلية والمناطق المحيطة بها.
 - د- متطلبات السلامة.
 - هـ- الإجراءات والتدابير التي تراها الهيئة مناسبة لحماية أنظمة السكك الحديدية.
 - و- المعايير والشروط والمواصفات اللازمة لحماية البنية التحتية.
 - ز- تحديد أبعاد مناطق حماية السكك الحديدية.
 - ح- التفاصيل الخاصة بالأنشطة المقيدة.
 - ط- الاشتراطات الفنية التي يجب على المصرح له التقييد بها خلال القيام بالأعمال المحددة بشهادة عدم الممانعة بحسب نوع العمل المحدد بهذه الشهادة.
 - ي- الإجراءات الخاصة التي تحددها المؤسسة لبعض الأنشطة والأعمال للحصول على شهادة عدم الممانعة الخاصة بها.
- 3- دليل الإرشادات العامة، ويتضمن هذا الدليل على وجه الخصوص ما يلي:
- أ- متطلبات إصدار الموافقات والشهادات.
 - ب- المبادئ والمتطلبات الفنية لتصميم السكك الحديدية الخاصة.
 - ج- منهجية تقييم المخاطر.
 - د- عمليات تخطيط وتصميم مشاريع السكك الحديدية الخاصة.
 - هـ- عمليات مراجعة التصميمات المقدمة.
- 4- دليل المعايير التخطيطية والتصميمية، ويتضمن هذا الدليل على وجه الخصوص ما يلي:
- أ- المبادئ والمتطلبات الفنية لتصميم السكك الحديدية العامة.
 - ب- المتطلبات الفنية التي يجب تطبيقها على جميع عناصر المشروع.
 - ج- المتطلبات الفنية للأعمال المعمارية.
 - د- المتطلبات الفنية لأعمال الهندسة المدنية.
 - هـ- المتطلبات الفنية لأعمال أنظمة السكك الحديدية.
 - و- المتطلبات الفنية لأعمال الكهرباء والميكانيكية.
 - ز- التشريعات والأدلة والمواصفات الاتحادية والمحلية والعالمية الواجب الالتزام بها عند تصميم مشاريع السكك الحديدية العامة.
- 5- دليل التأمينات، ويتضمن هذا الدليل على وجه الخصوص ما يلي:
- أ- استراتيجية التأمينات العامة المعمول بها في الهيئة وضوابط تطبيقها وتحديثها.

- ب- مصفوفة المخاطر وضوابطها.
 - ج- أنواع التأمينات في الهيئة والتغطيات المقررة لكل منها.
 - د- إجراءات إدارة العقود والمشتريات الخاصة بمتابعة التأمينات في الهيئة.
 - هـ- إجراءات متابعة التأمينات لدى الوحدات التنظيمية في الهيئة.
 - و- تسويات عقود التأمين.
 - ز- معايير تقييم عروض التأمين.
 - ح- تقييم أداء شركات التأمين.
 - ط- النماذج المعتمدة لدى الهيئة بشأن التأمينات.
- 6- دليل تأهيل الموردين وتقييم أدائهم، ويتضمن هذا الدليل على وجه الخصوص ما يلي:
- أ- الضوابط العامة لإدارة عمليات تأهيل الموردين وتقييم أدائهم.
 - ب- أنواع التأهيل.
 - ج- معايير تأهيل الموردين.
 - د- الآثار المترتبة على عمليات التأهيل.
 - هـ- معايير تقييم أداء الموردين، وقياس درجات أدائهم.
 - و- الجزاءات المتخذة بحق الموردين.
 - ز- مؤشرات قياس أثر تطبيق الدليل على الأداء.
 - ح- مهام أعضاء لجنة التأهيل الإلكتروني.
- ب- فيما عدا دليل المعايير التخطيطية والتصميمية، تقوم الهيئة بنشر الأدلة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة على الموقع الإلكتروني الخاص بها وأي وسيلة أخرى تراها مناسبة، لتمكين جميع المعنيين من الاطلاع عليها والتقييد بها.

نظام إدارة السلامة

المادة (25)

- يجب على المشغل إعداد نظام إدارة السلامة، والذي يجب أن تتوفر فيه الاشتراطات التالية:
- 1- أن يكون متوافقاً مع قواعد إدارة المخاطر المحددة بدليل جهة تنظيم السلامة.
 - 2- أن يُحدّد ويُقيّم فيه المخاطر التي قد تنشأ عن تنفيذ عمليات التشغيل على شروط السلامة، أو المخاطر المؤسسية المتعلقة بالمشغل.
 - 3- أن يُحدّد فيه الضوابط التي تُستخدم من قبله لإدارة المخاطر، ومراقبة السلامة والأمن فيما يتعلق بعمليات التشغيل أثناء الظروف الاعتيادية أو غير الاعتيادية، بما في ذلك الظروف الطارئة.
 - 4- أن يُحدّد فيه الإجراءات اللازمة لمراقبة ومراجعة وتعديل مؤشرات أداء السلامة.
 - 5- أن يتضمن خطة إدارة الطوارئ لأنظمة السكك الحديدية وعمليات التشغيل في حال وقوع حادث.
 - 6- أن يتضمن برنامجاً لإدارة الصحة والسلامة المهنية.

التزامات المشغل

المادة (26)

يجب على المشغل الالتزام بما يلي:

- 1- مراجعة نظام إدارة السلامة المعتمد مرة واحدة على الأقل كل سنة.
- 2- تزويد جهة تنظيم السلامة بتقرير سنوي وفقاً للنموذج المعتمد لديها في هذا الشأن، على أن يتضمن هذا التقرير ما يلي:
 - أ- وصف وتقييم نظام إدارة السلامة الخاص بعمليات التشغيل.
 - ب- أوجه القصور أو أي مخالفات في عمليات التشغيل المتعلقة بسلامة أنظمة السكك الحديدية.
 - ج- الاقتراحات المتعلقة بتحسين عمليات التشغيل.
- 3- التنسيق مع غيره من المشغلين الآخرين إضافةً إلى جهة تنظيم السلامة لعمل خطة تنسيق التداخلات، يتم تطبيقها عند الضرورة وذلك للحد من المخاطر، في حال تداخل عمليات التشغيل الخاصة بكل مشغل مع المشغلين الآخرين.
- 4- مراجعة خطة تنسيق التداخلات مرة واحدة في السنة في الحالات التي تتداخل فيها عمليات التشغيل الخاصة به مع المشغلين الآخرين.
- 5- توفير بطاقة تعريفية توضح هوية الشخص الذي يعمل أو يشارك في عمليات التشغيل والصيانة التي تتعلق بأي من أنظمة السكك الحديدية.
- 6- إعداد قواعد السلامة للعاملين لديه واعتمادها من جهة تنظيم السلامة.

التأهيل

المادة (27)

- أ- يجب على المشغل أو المقاول أو الاستشاري التقدم للهيئة بطلب التأهيل قبل القيام بأي من الأعمال المتعلقة بأنظمة السكك الحديدية التالية:
 - 1- أعمال تصميم وإدارة مشاريع أنظمة السكك الحديدية أو أي جزء منها.
 - 2- أعمال تنفيذ أنظمة السكك الحديدية أو أي جزء منها.
 - 3- عمليات التشغيل.
 - 4- أعمال الهدم المتعلقة بأنظمة السكك الحديدية ومنشآتها.
 - 5- أعمال التصنيع أو التجميع أو أي نشاط آخر يتعلق بأنظمة السكك الحديدية أو البنية التحتية أو عربات السكك الحديدية أو عمليات التشغيل.
- ب- يتم تأهيل المشغلين والمقاولين والاستشاريين للقيام بأي من الأعمال المحددة بالفقرة (أ) من هذه المادة، وفقاً للمعايير والضوابط المعتمدة لدى الهيئة بموجب دليل تأهيل الموردين وتقييم أدائهم.

حوادث السكك الحديدية

المادة (28)

يلتزم المصرح له أو من يمثله قانوناً في حال وقوع الحادث، بما يلي:

- 1- إخطار جهة تنظيم السلامة بالحادث فور وقوعه وبالطريقة التي تحددها.
- 2- تعيين شخص طبيعي مؤهل يكون مسؤولاً في موقع الحادث، يتولى القيام بما يلي:
 - أ- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق الخطة المعدة من قبل المالك والمشغل والمقاول للتعامل مع الحادث.
 - ب- التأكد من سلامة موقع الحادث.
 - ج- حماية الأدلة في موقع الحادث إلى أن يتم تسليم مسؤولية التحقيق إلى المفتش أو أن يُصرَّح له المفتش بترك الموقع.
- 3- تقديم تقرير مبدئي عن الحادث خلال (24) ساعة من وقوع الحادث إلى جهة تنظيم السلامة.
- 4- تقديم تقرير نهائي ومفصل إلى جهة تنظيم السلامة بحسب الجدول الزمني المتفق عليه مع جهة تنظيم السلامة.

التحقيق

المادة (29)

- أ- تتولى جهة تنظيم السلامة تعيين أحد المفتشين العاملين لديها لإجراء التحقيق، ويجوز لها أن تستعين بمن تراه مناسباً للقيام بذلك أو أن تكلف المُشغِل بإجرائه، وفقاً للضوابط التي تقرها في هذا الشأن.
- ب- يلتزم المفتش أو المكلف بالتحقيق بتسليم جهة تنظيم السلامة تقريراً نهائياً، يتضمن الأسباب والعوامل التي أدت لوقوع الحادث، وتوصياته والإجراءات والتدابير التي يرى أهمية اتخاذها مستقبلاً للحيلولة دون تكرار حدوثه، والحد من المخاطر وتحسين أداء السلامة.
- ج- تقوم جهة تنظيم السلامة بدراسة تقرير الحادث واتخاذ ما تراه لازماً في هذا الشأن، بما في ذلك إيقاع الجزاءات والتدابير المناسبة.

الحالات الطارئة

المادة (30)

- يجب على الجهة الحكومية المختصة أو أي جهة تعهد لها بتقديم أي خدمة حيوية من خدماتها أن تلتزم لغايات تمكينها من القيام بالأعمال في الحالات الطارئة دون الحصول على شهادة عدم ممانعة بما يلي:
- 1- إشعار المؤسسة مباشرة بالحالة الطارئة وبالأعمال التي ستقوم بها من خلال وسائل الاتصال المعتمدة لدى المؤسسة.
 - 2- أن تكون للجهة الحكومية المختصة أو الجهة المتعهددة بتقديم أي من خدماتها الحيوية خطة طوارئ معدة مسبقاً للتعامل مع الحالات الطارئة وأن يتم توفير نسخة منها في موقع العمل لتمكين مفتشي المؤسسة من الاطلاع عليها.
 - 3- التنسيق مع المشغل أو مزود الخدمة في الأحوال التي تستدعي ذلك قبل البدء بأي أعمال.
 - 4- أن تكون الأعمال تحت إشراف شخص مؤهل من الهيئة.

- 5- أن تكون جودة أعمال إعادة التسوية مطابقة للمواصفات المعتمدة لدى الهيئة.
6- أن تكون أقصى مدة للأعمال خلال حالات الطوارئ (24) ساعة ما لم توافق الهيئة على طلب تمديد هذه المهلة.

دخول المناطق المحظورة

المادة (31)

يجوز للمؤسسة اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات لمنع الأشخاص أو الآلات أو المركبات غير المصرح لها بدخول الأماكن المحظورة، كما يجوز لها سواءً بواسطة أجهزتها الذاتية أو الغير إزالة تلك الآلات أو المركبات وتحميل المخالف مصاريف الإزالة مضافاً إليها ما نسبته (25%) من تكلفة الإزالة كمصاريف إدارية.

التزامات إضافية

المادة (32)

بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في القرار، يجب على المصرح له تمكين مفتشي الهيئة ومساعدتهم في كل مما يلي:

- 1- إجراء عمليات البحث والتفتيش في أي جزء من أجزاء السكك الحديدية والبنية التحتية وعربات السكك الحديدية.
- 2- الاستعانة بأي شخص لمساعدته في تنفيذ مهامه وصلاحياته، بما في ذلك مقابلة وسؤال أي شخص يرى مفتش المؤسسة أنه قادر على مساعدته في أداء مهامه.
- 3- تنفيذ أوامر مفتشي الهيئة التي تتعلق بإيقاف أي أعمال أو تحريك أي عربة من عربات السكك الحديدية أو حظر مواد أو معدات يتم استخدامها.
- 4- استلام إشعارات التحسين وإشعارات الحظر والإنذارات الخطية التي يحررها مفتشو الهيئة.
- 5- حماية الأدلة في موقع الحادث خلال إجراءات التحقيق.
- 6- السماح لأي شخص يأذن له مفتشو الهيئة بالدخول لموقع الحادث.
- 7- إجراء أي اختبارات أو تحاليل أو قياسات أو إحصائيات لأي جزء من أجزاء السكك الحديدية والبنية التحتية وعربات السكك الحديدية يرونها ضرورية وبأي أدوات أو معدات يقررونها في هذا الشأن.
- 8- إعداد أي نسخ صوتية أو فوتوغرافية أو فيديو لأي جزء من أجزاء السكك الحديدية والبنية التحتية وعربات السكك الحديدية.
- 9- تقديم أي مستندات يراها مفتشو الهيئة ضرورية لأداء مهامهم سواءً كانت مطبوعة أو إلكترونية أو ترجمتها إلى اللغة العربية أو الانجليزية.
- 10- أخذ نسخة من أي مستند يُقدم إليه كجزء من إجراءات التحقيق.
- 11- جمع البيانات والوصول إليها بكافة الوسائل المتاحة ومن ضمنها الوسائل الإلكترونية.
- 12- دخول المباني والمنشآت التابعة للسكك الحديدية، ودخول الأماكن المحظورة بمنطقة الحماية الكلية للتحقيق في ظروف واقعة تتعلق بالسكك الحديدية تم الإبلاغ عنها في أي وقت.
- 13- حجز المواد والعينات والأدلة التي تشكل خطراً على السكك الحديدية والبنية التحتية وعربات السكك الحديدية وفقاً لاشتراطات جهة تنظيم السلامة.

إصدار التعليمات التنفيذية
المادة (33)

يصدر المدير التنفيذي للمؤسسة ومسؤول جهة تنظيم السلامة كل حسب اختصاصه، التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، على أن يتم نشر هذه التعليمات في الموقع الإلكتروني للهيئة.

السريان والنشر
المادة (34)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.


مطر الطاير
المدير العام
ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ: 25 / 12 / 2018 م
الموافق 18 / ربيع الثاني / 1440 هـ